

لِإِسْبَابِ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ (١٩)

شَرْحُ كِتَابِ

الْبَرَكَاتِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ

مِنْ مَنَهِجِ السَّالِكِينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



الشرح
الثاني



شرح كتاب
البركات والصيام والحج
من منهج السالكين





شرح كتاب
الزكاة والصيام والحج
من منہج السنن الكبیر

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لِإِسْنَانِ شَرَفٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ١٩

شَرْحُ كِتَابِ
الْبَرَكَاتِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ
مِنْ مَنَاجِزِ السَّالِكِينَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى




لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى





المسْن كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَنَمَاءِ النَّصَابِ، وَرِبْحِ التَّجَارَةِ،
فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ.

زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

فَأَمَّا السَّائِمَةُ:

فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ:
فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَدَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ .
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ .
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
 وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ .
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَاتَانِ .
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ .
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ .
 فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ .
 وَفِي الرِّقَّةِ فِي مِئَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ،
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

فإن المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لما أنهى كتاب الصلاة شرع في الحديث عن كتاب الزكاة، والترتيب هذا موافق لما جاء في الحديث، حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** حينما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ» هذا الترتيب أنسب وأوفق لحديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإلا فإن بعضاً من الفقهاء يقدّمون كتاب الصوم على كتاب الزكاة، ورأيهم في ذلك قالوا: لأن الصوم عبادةً بدنية، والصلاة عبادةً بدنية فناسب أن يكونا متواليين، وأمّا الزكاة فإنها عبادةً ماليةً ثم يختمون العبادات بالحج، والحج عبادةً بدنية ومالية ولكن غلب فيها الجانب المالي.

والزكاة -أيها الإخوة- فريضة من فرائض الإسلام وأحد الأركان والمباني الخمس العظام التي عليها الدين، وقد قرنها الله **عَزَّ وَجَلَّ** بالصلاة في كتابه فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة».

وسميت هذه الشعيرة زكاةً لأنها طهرةٌ لصاحبها فهي طهرةٌ لماله وحفظٌ له فإنَّ المال الذي لا يزكى يفقد بركته ويُعدم الخير فيه، وقد جاء عند الحميدي أنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ما خالطت الزكاةً مالاً قطَّ إلاَّ أفسدته»، قال بعضُ رواة الحديث: «ومخالطةُ الزكاة المال يكون بتأخير الزكاة عن وقتها» فإذا كان المرء إذا أخرج الزكاة عن وقتها نُزعت بركة المال فمن باب أولى وأحرى من منع الزكاة ولم يؤدّها.

كما أنَّ الزكاة طهرةٌ للقلب فإنَّ المرء إذا بذل زكاةً ماله كما أوجب الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه فإنه يجد في قلبه أنساً ولذّةً للطاعة لا يجدها غيره، جاء عند ابن ماجة أنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ثلاثٌ من فعلهنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ - وذكر من هذه الثلاث - ومن أخرج زكاةً ماله» فلم يُخرج المريضة ولا ذات الشرط، والسبب في كونه أداء زكاة المال مؤدٍ إلى حلاوة الإيمان وتحصيل لذة الطاعة أنَّ الزكاة فيها معنى عبادات السرِّ فإنه لا يعلم مقدار مال المرء إلاَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولا يعلم هل أدت الزكاة أم لا إلاَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإنَّك إذا اتقيت الله **عَزَّوَجَلَّ** في حساب مالك، واتقيت الله **عَزَّوَجَلَّ** في بذل الصدقة فإنَّ هذا ولا شك من عبادات السرِّ العظام التي يكون لها أثرٌ في القلب وقد قال الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فإنَّ عبادات السرِّ مؤثِّرةٌ في الصدور والقلوب.

هذا ما يتعلَّق بتسمية هذه الشعيرة العظيمة بالزكاة وكيف أنَّ لمجرد اسمها أثرٌ عظيمٌ في بدن العبد وماله وولده.

قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ). كونها واجبة لا شك في ذلك بإجماع أهل العلم، ولأنها أحد أركان الدين الخمس كما تقدّم معنا في أوّل الكتاب من حديث ابن عمر.

قال: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ). قال المصنّف: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) قوله مسلم المراد وجوب الأداء لأنّ مطلق الوجوب الزكاة واجبة على المسلم والكافر لأنّ الكفار مؤاخذون بفروع الشريعة كما قال الله **جَلَّ وَعَلَا** قالوا: ﴿لِمَنْكُمُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، فيعذبون على ترك أصول الشريعة وعلى تركهم فروعها، ولكن من شرط وجوب الأداء والصحة أن يكون المرء مسلماً، لأنّ غير المسلم لا نية له صحيحة، وهذه العبادة من العبادات التي تُشترط لها النية، فلمّا كان الكافر لا نية له صحيحة فإنّه حينئذٍ نقول: لا تصحّ منه أداءً ولا تجب عليه على سبيل الأداء، وقلنا أنّها لا تصح ولا تجب عليه لأنّه إذا أسلم لا يلزمه بذل ماله عمّا ملكه قبل الإسلام.

وقول المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) جاء المصنّف بصيغة الجمع وهي كل وهذه تُفيد العموم، عموم الأشخاص فكلّ مسلمٍ ذكرًا كان أو أنثى فإنّه تجب عليه الزكاة، وسواء كان صغيرًا أو كبيرًا، عاقلاً أو مجنونًا قالوا: لأنّ الزكاة حقّ مالي، والحقوق المالية تتعلّق بالأموال، وقد يكون لها تعلّق بالذمة فعلى ذلك فإنّها تجب في كلّ مال، وقد جاء عن الصّحابة كثيرٍ منهم كعلي وابن عمر وغيرهم أنّهم قالوا: «أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» لكي لا تأكلها الصدقة أتجروا فيها، فدلّنا ذلك على أنّ الصّحابة ظاهرٌ عندهم ومستفيضٌ ومستقرٌّ عندهم أنّ الزكاة واجبةٌ في مال الصّبي الصغير ويلحق به المجنون.

قال: (حُرٌّ). يقابل الحرّ المجنون، فيقابل الحرّ القن أو المكاتب، فإنّ هاذين لا يملكان المال لأنّ من شرط وجوب الزّكاة الملك، والقنّ لا يملك وإنّما يملك سيّده، ولو قلنا بأنّه يملك عند التّمليك، ولذلك فإنّ القنّ وهو المملوك وكذلك المكاتب لا تجب عليه الزّكاة لأنّ المكاتب ملكه ناقص، والقنّ لا ملك له ولو قمنا بتمليكه، وإنّما يتّجه وجوب الزّكاة على مالكة.

قال: (مَلَكٌ نَصَابًا)، ملك النّصاب الذي أراه المصنّف يشمل أمرين:

- الأمر الأول: الملك المطلق.
- والأمر الثاني: الملك التّام.

فحينما قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (مَلَكٌ نَصَابًا) مراده ملك نصابًا ملكًا تامًا، لأنّ الملك أحيانًا قد يكون ملكًا ناقصًا فلا تجب به حينئذٍ الزّكاة.

والفرق بين الملك التّام والملك النّاقص عند فقهاءنا أنّهم يقولون: «إنّ من أمكنه التّصرّف بالمال ولو بالإبراء فإنّ ملكه يكون تامًا»، قد لا يستطيع كمال التّصرّف في المال كالجمال الضّماليّ مثلاً لكنّه يستطيع التّصرّف فيه بالإبراء فحينئذٍ يرون أنّ نوعًا من التّصرّف يثبت به تمام الملك وكماله.

يقول الشّيخ: (مَلَكٌ نَصَابًا) إذن: عرفنا ما يتعلّق بالملك.

الأمر الثاني: ما يتعلّق بكونه نصاب فإنّه لا تجب الزّكاة في كلّ مالٍ إلّا أن يبلغ نصابًا، إلّا أمورًا سيأتي ذكرها بعد قليل مثل: الرّكاز فإنّ الرّكاز يزكّي قليله وكثيره أو يُخرج خمسه قليله وكثيره، وبعض أهل العلم يتساهل فيسمّي إخراج خمس زكاةً.

ثم قال الشيخ في الشرط الرابع: **(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)** هذا هو الشرط الرابع وإن شئت قل الخامس لأننا جعلنا الثالث وهو ملك النصاب ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: ملك النصاب.
- والقسم الثاني: أن يكون الملك تامًا.

إذن: الشرط الرابع ان يكون قد حال عليه الحول لماذا؟ جاء من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** وهذا الحديث يشهد له ما جاء عن ابن عمر موقوفًا عليه، وما استقرَّ عليه إجماع أهل العلم من العمل به، فلا بدَّ من حولان الحول.

وقول المصنّف: **(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)** المراد بالحول: السنة، وتقدر السنة بالسنة القمرية لا بالسنة الشمسية، حكى الإجماع على ذلك جماعة كالشافعي والرافعي وغيرهم فقالوا: **«إنَّ الحول الذي يُعتبر في باب الزكاة إنّما هو الحول القمري لا الحول الشمسي، والفرق بينهما أحد عشر يومًا»**.

قال: **(إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ)**. ثم بدأ يستثني المصنّف أمورًا تجب فيها الزكاة وإن لم يحل عليها الحول أولها: الخارج من الأرض لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]، فحينما يأتي الحصاد فإنه يجب أداء الزكاة وإن لم يحل عليه الحول.

قال: **(وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَنَمَاءِ النَّصَابِ، وَرِبْحِ التَّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)**.

✽ المال الذي يستفيده المرء - وانبه لهذا المصطلح ويسمونه بالمال المستفاد-، المال الذي يستفيده المرء تارةً يكون ناتجاً عن نماءٍ أو ربح، وتارةً لا يكون ناتجاً عنهما؛ فإن كان المال المستفاد **أي**: الذي ملكه ملكاً مبتدئاً كان ناتجاً عن نماءٍ، إما منفصلٍ أو متصلٍ كأن يكون التتاج بهيمةٍ عنده ونحو ذلك، أو ثمرة شجرة، أو كان ربح تجارةٍ كان يملك ألفاً فباع واشترى بهذه الألف فصارت ألفين، فنقول إنَّ المال المستفاد الذي يكون نتاج نماءٍ أو نتاج ربح تجارةٍ فإنَّ حول هذا النماء وهو المال المستفاد حول أصله ولذلك يقولون: إذا نضت العروض دراهم، و نضت الدرّاهم عروضاً فإنَّ حولها حول أصلها.

إذن: فالتتاج والربح حوله حول أصله.

وقد جاء أنّ عمر قال: «عُدَّ عليهم السّخال ولا تأخذها»، والسّخلة عمرها أقل من سنة، فدُلَّ على أنّ النّماء والتتاج والربح يُعدُّ ويُحسب من حول أصله هذا النوع الأوّل من المال المستفاد.

✽ النوع الثّاني من المال المستفاد الذي يستفيده المسلم ولم يكن ربح تجارةٍ ولا نماءً للنّصاب الذي يملكه، مثال ذلك: أن يُعطى ويُوهب له مال، أو أن يرث مالا، أو أن يعمل بيده عملاً فيأخذ عليه أجره ونحو ذلك من أسباب الملك.

إذن: فأسباب الملك كثيرة جداً قد يتملّك بها المال فيكون قد استفاد هذا المال لكن ليس نماءً للمال الأوّل وليس ربحاً لتجارته فنقول: إنَّ المال المستفاد يكون حوله حول نفسه، ولا يكون حوله حول أصله **بمعنى**: أنّك من حين تملك مالا مستفاداً ولم يكن ذلك المال المستفاد نماءً ولا ربحاً فإنّك تستقبل به الحول من حين الملك، ولا يكون حوله

حول المال الذي تملكه وهذا واضح، ودليل ذلك: أن الأصل في المال الانفصال فيكون حكم كل مالٍ منفصلٌ عن الآخر.

❁ **بيد أن هناك مسألة سأذكرها لأنها مهمة وهو التي يسميها العلماء حول المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول:**

المال المستفاد إذا استفاده من غير ربح تجارةٍ ولا نماء نصاب وكان يملك من جنسه مالاً آخر، فنحن قلنا إنه يستقبل بالحول من حين الملك لكنهم قالوا يستحب استحباباً أن يزيه مع أصل المال الذي عنده، دليلهم على ذلك: فعل الصحابة فقد ثبت عن عثمان **رضي الله عنه** أنه كان يقوم في المسلمين خطيباً ويقول: «أيها المسلمون إن هذا الشهر شهر زكاة أموالكم فأدوا ما عليكم من الديون ثم زكوا أموالكم». فدل ذلك على أن الصحابة كانوا يزكون أموالهم في شهرٍ واحد، وسواءً كان هذا المال تمّ عليه الحول أو كان جنسه قد انعقد عليه الحول، ومما يدلّ على ذلك ما جاء عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن محمد ابن شهاب الزهري أنه ذكر أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يجعلون لهم يوماً في السنة فيزكون فيه مالهم كلّه طريفه وتلاده، وهذا محمولٌ عند الجمهور إلا أبا حنيفة وأصحابه على النّدب لا على الوجوب.

هذه المسألة التي ذكرت لكم إيّاها بلغة أهل الفقهاء هي التي يحتاجها أغلبنا فإن أغلبنا إنما يملك المال بطريقة التجزئة، ففي كل شهر ينزل له راتب أو مكافئة أو حوالة من أهله فيقول: كيف أزكي الراتب؟ وكيف أزكي هذا الأموال الذي أستفيده مرةً بعد مرة؟

نقول: إن الأصل أن كل مالٍ تكسبه تستقبل به حولاً جديداً فتركيه من السنة القابلة في

وقت ملكه، ولكن الأفضل أن تجعل لك يوماً في السنة فتزكي فيه كل المال الذي عندك ما دام قد انعقد على جنسه الحول، وهذا الذي فعله الصحابة حتى والتابعون كما جاء عن ميمون بن مهران عند أبي عبيد في كتاب الأموال بإسناد صحيح، فتزكي جميع مالك استحباباً، وقد نقول وجوباً لأننا في هذا الوقت أصبحت الرواتب تنزل في حساب واحد، ثم تسحب عشرة ريالات مثلاً، هذه العشرة لا تدري أي ممن عقد عليه الحول أم من راتب المحرم أم من راتب السفر، أم من راتب الربيع وهكذا، ولذا فإننا نقول لما اختلط المال فنأخذ بالأحوط الذي كان يفعله الصحابة فمن كان عنده مال مستفاداً قد انعقد على جنسه الحول التي هي رواتب الموظفين، فإنه يجعل يوماً انعقد فيه، ففي أول يوم انعقد الحول على ماله فإنه يزكي فيه على رأس كل حول كل مال عنده سواء دار عليه الحول أو لم يدر عليه الحول، بل حتى لو ما مضى عليه إلا شهر أو أقل هكذا كان يفعل الصحابة ونقله التابعون وتابعوا التابعون عن التابعين كذلك.

قال: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ). بدأ يتكلم المصنف عن الأموال الزكوية

التي تجب فيها الزكاة وقال إنها أربعة أشياء:

قال أولها: (السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) معنى السائمة أي: التي ترعى المرعى

المباح، وعبر الفقهاء بالمباح ليخرجوا المملوك، فمن كانت بهائمته ترعى مرعاً مملوكاً كأن يكون المرء عنده أرض يزرع فيها برسيماً أو شعيراً فترعى فيها البهيمة فإنها لا تكون سائمة، وإنما تكون سائمة إذا راعت من الرعي المباح، ومعنى كونه مباحاً - كما سيأتينا في باب إحياء الموات - أي: منفكاً عن الملك والاختصاص هذا معنى كونها سائمة.

قال: (مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) البهيمة سميت بهيمة لأنها لا تتكلم، وبهيمة الأنعام التي فيها الزكاة ثلاثة أنواعٍ فقط وهي: الإبل، والغنم، والبقر وغير هذه الثلاثة فلا زكاة في سائمتها، لا زكاة في السائمة. من ملك واحداً من هذه الثلاثة: البقر أو الإبل، أو الغنم كيف يكون زكاتها؟ نقول لها ثلاثة أحوال: إما أن تزكى زكاة السائمة، وإما أن تزكى زكاة عروض التجارة، وإما لا زكاة فيها.

متى تزكى زكاة السائمة؟ قالوا: إذا ملكها الشخص لواحدٍ من أغراضٍ ثلاثة:

- إذا ملكها لأجل الدر.

- أو النسل.

- أو التسمين.

من ملك السائمة لأجل واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة فإنها تزكى زكاة السائمة **أي**: إذا كانت سائمةً فسيأتي مقدار كيفية زكاتها بعد قليل الدر والنسل والتسمين، الدر لأجل الحليب، والنسل لأجل الولد لكي تكون أمات فتنج، والتسمين يسمنها ليأكلها مثلاً أو يجعلها لضيفٍ ونحوه، هذه الثلاثة تزكى زكاة السائمة وسيأتي تفصيلها بعد قليل.

✽ النوع الثاني تزكى زكاة عروض التجارة، وزكاة عروض التجارة هو ربع العشر مطلقاً قليلةً كانت أو كثيرةً ما دامت قد بلغت قيمة نصاب ونقول: قيمة نصاب لأنها عروض تجارة بينما نقول في السائمة: بلغت نصاباً.

متى تكون السائمة عروض تجارة؟ نقول: إذا وُجد فيها شرطان: نيّة التجارة وهو البيع، وعمل التجارة فإذا وُجد نيّة التجارة فيها وعمل التجارة فإنها تزكى زكاة عروض

التَّجَارَةَ - وَسَأْتَكَلِّمُ عَنْ هَازِنِ الشَّرْطِيْنَ فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ - .

❖ **الأمر الثالث:** ألا يكون فيها زكاة وهي إذا كانت عوامل مثل: أن يكون عنده إبلٌ

يسقي منها من البئر، أو عنده بقرٌ يحرث بها الأرض فهذه عوامل، والعوامل لا زكاة فيها.

إذن: الأنعام تزكى زكاةً سائمة، وزكاة عروض وقد لا يكون فيها زكاة إذا كانت عوامل

ولكل واحدٍ من الثلاث شروط وأحوال متعلقة بها.

قال: **(وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ)** ممَّا سيأتي بشرط ان يكون مكيلاً، وأن يكون مدخراً

سيأتي بكلام المصنّف إن شاء الله.

قال: **(وَالْأَثْمَانُ)** المراد بها الذهب والفضة وما قوم بهما.

قال: **(وَعَرُوضُ التَّجَارَةِ)** وسيأتينا إن شاء الله أنّ العروض لا تسمى عروض تجارة إلا

إذا استوفى بها المرء أمرين:

- الأمر الأوّل: أن تكون فيها عمل التجارة.

- والثاني: أن يكون فيها نيّة التجارة.

قال: **(زَكَاةُ السَّائِمَةِ)**. بدأ المصنّف في الأوّل وهو زكاة السائمة فقال: قال: **(فَأَمَّا**

السَّائِمَةُ) أي: لا زكاة في البهيمة إلا أن تكون سائمة ما لم تكون عروض تجارة، **بمعنى:** أن

المرء إذا ملك أنعاماً لأجل الدر أو النسل أو التسمين، فإنه حينئذ لا يزكّيها إلا إذا كانت

سائمة، ومعنى كونها سائمة **أي:** ترعى المباح من الأرض أكثر الحوض لأن في كثيرٍ من

مسائل الفقه ما يُعطى الأكثر حكم الكل، دائماً الإخوان يعرفون عندنا أربع قواعد:

- الأكثر يأخذ حكم الكل.
- وعندنا الكثير قد يأخذ حكم الكل.
- وعندنا قد يأخذ القليل حكم الكل.

والأخيرة نصّ عليها أحمد فإنها معدودة جدًّا في مسائل ربّما لا تصل إلا خمس أو تزيد قليلاً، المراد بالأكثر عند فقهاءنا ما زاد عن النصف فكلّ شيء يزيد عن النصف فإنّه يسمّى أكثر، والكثير ما زاد عن الثلث.

قال: (فالأصل فيها حديث أنس؛ أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس: شاة»).

الأصل في زكاة الإبل والغنم حديث أبي بكر الصديق في البخاري وهو الأصل في هذا الباب كما ذكر المصنّف أنّه كتب لأنس رضي الله عنه فرائض الزكاة التي فرضها الله عزّ وجلّ فقال: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يُوجب شيئاً من قبل نفسه، وإنّما بوحى من الله عزّ وجلّ كما قال ربّنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

قال: (في أربع وعشرين من الإبل فما دون من الغنم في كل خمس: شاة) معنى هذا الكلام: أنّ أوّل نصابٍ للسائمة من الإبل أن تبلغ خمساً فإن كانت دون خمسٍ فلا زكاة فيها، فإن بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ لا زكاة في ما زاد حتى تبلغ عشرة، فإن بلغت عشراً

ففيها شاتان، ثم لا زكاة في ما زاد إلى أن تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ومثله إذا عشرين ففيها أربع شياه ثم إلى أربع وعشرين ففيه أربع، فإذا بلغت خمسًا وعشرين انتقلت بعد ذلك إلى خمس شياه، هذه الشاة التي تُخرج من شرطها أمران:

❖ الشرط الأول: أن تكون أنثى فلا يُخرج في الشياه الأربع إلا الإناث ولا يُخرج الذكور في الجملة.

❖ الأمر الثاني: لا بدّ أن تكون سنّها مجزئةً، **بمعنى**: أنه إذا أخرج من الضأن فلا بدّ أن تكون جذعة بنت ستة أشهر، وإن أخرج من المعز فلا بدّ أن يكون ثنيًا ابن سنة.

قال: **(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ).**

يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ)** فإنه لا يخرج خمسًا من الشياه، وإنما يخرج بنت مخاض وهي التي بلغت سنة ودخلت في الثانية، ولا بدّ أن تكون أنثى فلا يُجزئ فيها إخراج إبل مخاضٍ، بل لا بدّ أن تكون بنت مخاض.

قال: **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أي**: فإن لم يجد فلا يجوز الانتقال لما للذكر إلا عند الفقد فيخرج ابن لبونٍ فهو أعلى منه أعلى من بنت المخاض بسنة لكنه أقل من حيث الجنس فإن الذكر أقل من الانثى، ولذا فإنه يُخرج ابن لبونٍ عن بنت المخاض بشرط أن يكون قد عجز عن بنت المخوض، ولذلك قال: **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ)** لم تكن عنده ولم يستطع شرائها.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى).

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ) إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فإنه إنما يخرج بنت لبون وهي التي أتمت سنتين ولا بد أن تكون أنثى.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ).

والحِقَّةُ هي التي بلغت ثلاثًا ودخلت في الرابعة سميت طروقة الفحل، أو طروقة الجمل لأن مثلها يُطرق.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ).

والجذعة ما أتمت أربع سنين وشرعت في الخامسة.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ).

فإن بلغت مئتين جاز له أن يخرج حقاها أو أن يخرج بنات لبون.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

لأنها لم تبلغ النصاب إذ أقل النصاب خمس من الإبل ففيها شاة، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أي: إلا أن يخرجها من باب الصدقة فلا تكون حينئذ زكاة واجبة.

قال: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَاتَانِ).

قال: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا) أَي: سَائِمَةُ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَدْ بَلَغَتْ النَّصَابَ فَيَجِبُ فِيهَا إِخْرَاجُ شَاةٍ أَنْثَى إِذْ لَا يُخْرَجُ الذَّكَرُ هُنَا إِلَّا فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ مِثْلُ: التَّيْسِ الَّذِي يَكُونُ طُرُوقًا، وَيَكُونُ فَحْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى وَفِي صُورٍ مُسْتَثْنَاةٍ أوردتها العلماء.

الغنم يشمل الثنتين: يشمل الظأن ويشمل المعز كلاهما يسمّى غنمًا.

قال: (فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً: شَاةٌ) وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُوهُ هَذِهِ الشَّاةُ أَنْثَى، وَأَنْ تَكُونَ جَذَعَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ تَكُونَ ثَرِيًّا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَعَزِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِي الْمَعَزِ مَا كَانَ لَهُ سَنَةٌ.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَاتَانِ). يَعْنِي: بَلَغَتْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمِئَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانًا.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ). يَعْنِي: مِنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ السَّائِمَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ). يَعْنِي: فِي الْأَرْبَعِ مِئَةِ شَاةٍ وَهَكَذَا، وَخَمْسِ مِئَةٍ وَهَكَذَا، يَعْنِي: بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِ مِئَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قال: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

رَبُّهَا).

لأن النصاب في سائمة الغنم أربعون شاه.

قال: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ).

هذه المسألة متعلِّقٌ بها فصلٌ مستقلٌ وهو الخلطة والتفريق، أوّل جملة في الحديث، حديث أبي بكرٍ قوله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنِ» هذا الحديث وإن كان من موقوف أبي بكرٍ إلا أنّه له حكم مرفوع لأنّه نسبه في أوّله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك يُرفع للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) يشمل الصورتين: بين متفرّق يملكه شخص واحد، وبين متفرّق يملكه شخصان، لو أنّ شخصين يملكان مالين متفرّقين بمعنى أنّهما ليسا بمختلطين، فنقول: كلّ واحدٍ منهما يُزكى ماله على سبيل الانفراد، وإنّما يُزكى مالهما مالاً واحداً إذا اختلطا في المرعى وفي المبيت وفي غير ذلك من الأمور التي تثبت بها الخلطة وستأتي في الجملة الثانية.

❖ النوع الثاني: وهو الجمع بين المتفرّق قالوا: أنّ المرء إذا كان له مالاً في موضعين فإن كان بين الموضعين تتكلم عن السائمة، المالان إذا كان سائمة لا مطلق المال، نقول: إنّ المالين إذا كانا لشخصٍ واحدٍ وكان بينهما أقلّ من مسافة القصر فإنّهما يعتبران كالمال الواحد، مثال ذلك: رجلٌ له في مكّة عشرةون شاة، وله في وادي نعمان عشرةون شاة، المجموع كم؟ أربعون، والأربعون شاة كم فيها؟ شاةٌ واحدة، نقول: لمّا كان بين المالين أقلّ من مسافة القصر فإنّهما يُجمعان ويُزكّان كالمال الواحد.

أما إذا كان بين المالين مسافة قصرٍ فأكثر له عشرون شاة في مكة، وعشرون شاة في المدينة فنقول حينئذٍ لا يُجمع بين متفرّق، فضابط المتفرّق في مال الشخص الواحد أن يكون بينهما مسافة قصرٍ فأكثر، وعدم الجمع بين المتفرّق في مال الشخص الواحد إنما هو خاصٌّ في زكاة السائمة، أمّا غيرها وهو زكاة الأموال والعروض فإنّ الزكاة فيها متعلّقة بالذمة كما سيأتينا في قاعدتنا إن شاء الله، وحينئذٍ فإنه يكون نصابها واحداً فتجمع الأموال فيكون النصاب فيها واحداً.

ثمّ قال: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ) إذا كان اثنان قد اختلطا في مالٍ واحد أو خلطا ماليهما من البهيمة الأنعام معاً فكان الراعي لهما واحداً، وكان المراح لهما واحداً، وكان محلُّ السقيّ لهما واحداً، وكان المرعى الذي يأكلون فيه والمحلب واحداً فإنه في هذه الحالة يكون المال مختلطاً وإن كان مالك المالين مختلف، وهذا الذي سمّي بالخلطة، فإنّ الخلطة في سائمة الأنعام تجعل المالين مالاً واحداً.

أيضاً نستفيد من قوله: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ) لا يُفرّق بين المجتمع من ملك الشخص الواحد وهذا استدللّ به فقهاؤنا على أنّ التّحيل لإسقاط الزّكاة لا يؤثر في إسقاطها، من صور التّحيل لإسقاط الزّكاة:

❖ **مسألة التّفريق:** رجلٌ عنده أربعون شاة في مكة وقبل حولان حولان نقل عشرين منها إلى مدينة النبي **صلى الله عليه وسلم** وقصده التّهرب من الزّكاة نقول: إنّ هذا الذي فعلته حيلة على إسقاط الزّكاة فلا يسقطها لأنّه قالوا: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ)، ولذا فإنّ بعضاً من فقهاؤنا استدللّ بهذا الحديث على إبطال الحيل في السائمة فمن باب أولى

في غيرها، وأنتم تعلمون كما جاء عن أبي الدرداء أنه قال: «لا يكون المرء فقيهاً حتى يجد للآية أوجهها»، وكذلك الحديث فإن الحديث يكون له أوجهٌ في تفسيره إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم، بالمناسبة أذكر الحديث عن الحيل، الحيل في الزكاة كثيرة جداً، والحيل في الزكاة محرمة شرعاً ولا تسقط الزكاة من الذمة نقل عن بعض الناس قديماً ذكروها في الطبقات أنه كان يتحيل على الزكاة، وكانت طريقته في التحيل على الزكاة أنه قبل حولان الحول ببضعة أيام يأتي بماله كله، ثم يدعوا أبناءه ويقول لأبنائه: قد وهبت هذا المال لكم جميعاً، فينقل المال كله إلى بيوتهم، فإذا تم الحول فإذا ليس عنده نصابٌ فيه زكاة وأبناءه ابتداءً حولهم قبله بيومين أو ثلاثة أيام فلا زكاة عليهم لأنه لا يُبنى حول المرعى على حول غيره، فإذا انقضى حوله بعد يومين أو ثلاثة جاءه أبناءه وقالوا: يا أبانا وجدنا أن الحياة لا تستقيم بدونك فوهبنا لك المال الذي وهبته لنا فيرجعونه إليه وهذه نقلها ابن السبكي في الطبقات عن بعض الفقهاء في زمانه [..] وهذا تحيل لا يجوز، ولذلك فإن فقهاءنا شددوا في باب الحيل وقالوا: إن من تحيل على إسقاط الزكاة بأي صورة حتى لو كان قد اشترى بالنقد مستغلاتٍ لا لقصد الاستغلال وإنما لقصد التحيل عن الزكاة فإنها لا تسقط.

قال: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ). هذه ثمرةٌ للسابق فإن الخليطين إذا كانا مختلطين في سائمة الأنعام، ثم أُخرجت الزكاة من مجموعهما فإنه يرجع كل واحدٍ منهما على صاحبه بنسبته فعلى سبيل المثال: لو كان خليطان أحدهما يملك ثلاثين شاةً، والآخر يملك شاةً واحدةً فزكاتها كم؟ شاةً واحدةً، نقول: من كان يملك

ثلاثين عليه ثلاثة أرباع شاة، ومن يملك عشر فعليه ربع شاة، فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بنسبته وهذا معنى قوله: **(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) أي:** بالنسبة والتناسب بقدر ملكهما.

قال: **(وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ)**. لا يجوز أن يخرج في الصدقة الهرمة وهي الكبيرة، ولا يخرج العوراء وإنما يخرج من أواسط المال.

قال: **(وَفِي الرَّقَّةِ فِي مِئَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ)** هذه الجملة فيها مسائل في الفقه منها:

❁ **المسألة الأولى:** أن النصاب في الفضة مئتا درهم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَفِي الرَّقَّةِ»** والمراد بالرقعة وفي الفضة، **(فِي مِئَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ)** فما نقص عن مئتي درهم فلا زكاة فيه، والمراد بالدرهم: الدرهم الإسلامي الذي كان يعدل الدينار الذهب منه اثني عشرة درهماً، وهو الذي سكه بعد ذلك عبدالملك بن مروان.

إذن: المراد بالدرهم، الدرهم الذي يسمّى عند الفقهاء بالدرهم الإسلامي وهو الذي سكه عليه عبدالملك بن مروان الدراهم، ولا بد أن تكون خالصة غير مغشوشة، والدرهم الإسلامي يعادل غرامان ونحو من سبعة وتسعين بالمئة من غرام **يعني:** ٩٧, ٢ تقريباً وعلى ذلك فإنك إذا ضربت هذه النسبة في مئتين ستجد أن النصاب الفضة ستجد أنها تبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين غراماً **أي:** من الفضة الخالصة، أما لو كانت مغشوشة **أي:** نسبة الفضة ناقصة فإنك تزيد بما يعادل ذلك من نسبته.

إذن: هذه المسألة الأولى وهو عرفنا كم نصاب الفضة، وأنها مئتا درهم وتعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غراماً.

❁ **المسألة الثانية** من هذه الجملة من الحديث: أننا نقول إن زكاة الأثمان هي ربع العشر لقوله: **(وَفِي الرَّقَّةِ فِي مِثِّي دِرْهَمٌ رُبْعُ الْعُشْرِ)** فدلّ على أنّ في كلّ عشرة ربع، وفي كلّ مئة اثنان ونصف بمعنى أنّك تقسم على أربعين فقسمة العدد على أربعين هو ربع العشر.

❁ **المسألة الثالثة** في هذه الجملة: استدلّ علمائنا وفقهائنا من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»** أنّه لا زكاة في الحلّي، والمراد بالحلي: الحلّي الملبوس، دليلهم قالوا: لأنّ الرقّة لا تسمّى رقّة إلا إذا كانت مضروبةً مسكوكةً على هيئة دراهم كذا فسرها أبو عبيد القاسم ابن سلام وهو من أقران الإمام أحمد، وبناءً عليه فإنّ الحلّي ليس رقّةً فلا يكون في الحلّي زكاة، لكن بشرط الحلّي إنّما تسقط زكاته إذا كان ملبوساً أو معدّاً للباس أو معدّاً للعارية، وأمّا إذا كان معدّاً للكرء ففيه زكاة أو معدّاً للعارية بأن يعيد المرأة هذا الذهب الذي عنده.

إذن: الشرط الأول أن يكون ملبوساً أو معدّاً للباس أو معدّاً للعارية بأن يُعار.

❁ **الشرط الثاني:** أنّه لا بدّ أن يكون الحلّي مباحاً فإن كان محرّماً فإنّ المحرّم لا يبيح ولا يسقط الأحكام فنرجع للأصل، إذ الأصل في الأثمان الزكاة فلو أنّ امرأً كان عنده الذهب رجل يملك ذهباً ويلبسه أو يعيره إلى غيره مع لبسه نقول: إنّ لبس الرجل للذهب حرام ففيه الزكاة، وهكذا في كلّ شيءٍ محرّم ففيه الزكاة، الدليل على أنّ الحلّي لا زكاة فيه هذا الحديث، ولأنّه ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنّها كانت لا تزكي الذهب الملبوس، ولا المعدّ للعارية، وأمّ المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في بيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهي من أعلم الناس لمثل هذه الأمور بل هي التي روى الحديث: «أتأدين زكاتها للمرأة

التي كانت تلبس الفتختين» فدل ذلك على أن المشهور عند الصحابة -رضوان الله عليهم- ألا زكاة في الحلبي الملبوس.

✿ هنا مسائل تتعلق به:

هناك قرائن يقول أهل العلم: تدل على أن الذهب ليس بملبوس من هذه القرائن قالوا: لو كان الذهب مكسورًا فالذهب إذا كان مكسور لا يلبس فحينئذ ولو نوي وأعد للبس أو العارية فإن فيه الزكاة لأنه لا يعار وهو مكسور، ولا يلبس وهو مكسور، ومثله يقال في ما لو كان الذهب لا يلبس مثله بعض الذهب لا يلبس إما عادة أو نحو ذلك من الأسباب قديما كانوا يلبسون أنواعا من الذهب لا يليها النساء الآن فحينئذ نقول: وإن أعد للبس فإنه لا يلبس عادة لكونه قديماً، فحينئذ نقول: فيه الزكاة لأن القرينة تدل على عدم لبسه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةً) يدل على أن ما نقص عن النصاب فلا زكاة فيه.

* وهنا فائدة: استدلل العلماء بهذه الجملة على أن مقدار نصاب الأثمان على سبيل التقريب على سبيل التحديد، فإنه لو نقصت الفضة شيئاً يسيراً أو زادت شيئاً يسيراً فإنه يأخذ حكمه، وأما إن نقصت شيئاً كبيراً كدرهم مثلاً أو عشرة دراهم فإنه حينئذ تسقط الزكاة فيها. لعلنا نقف هنا بمشيئة الله عز وجل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (١).



المتن

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ:

فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثُمِئَةَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَّ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَادْعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ - وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ -:

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وَجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مِمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ فَلَا

زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

وَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَدْوَانِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأُمِرَ

بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ بُرٍّ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفَعُ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الجَدَعَةِ، وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا).

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَدَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

الجدعة، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»).

هذه مسألة شبيهة بالمسألة السابقة وهو أن من وجب عليه سنًا معينًا في الإبل ولم يجده نقول: إن من لم يجد سنًا معينًا ولم يجده، فقد جاء في حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خيارين:

❖ الخيار الأول: خاصُّ بنت المخاض فقط دون ما عداها فإنه يجوز له أن يُخرج بدل بنت المخاض ابن لبون فقط، لا يجوز إخراج أعلى من سنّها ذكرًا إلا في بنت المخاض وغير بنت المخاض لا يُخرج أعلى منها ذكرًا، فالحقّة وبنت اللبون لا يُخرج أعلى منهما ذكرًا هذه الحالة الأولى فيخرج ذكرًا ولا يأخذ جبرانًا بينها يجبر النقص.

❖ الخيار الثاني: أن لا يجد السن التي وجبت عليه فيجوز له في كلّ الأسنان الأربع وهي بنت المخاض وبنت اللبون والحقّة والجدعة طبعًا أول حقّة أن يُخرج سنًا أعلى منها، فيخرج سنًا أعلى منها لكن أنثى، ويأخذ فرقانًا بينهما وجبرانًا ولذلك قال: **(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) فهي أعلى منها سنّة، (فإنّها تُقبَلُ مِنْهُ) يجوز له أن يبذل أعلى منها، (وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ) يعني: أخذ منها الجدعة بمعنى أنّها أقل سنة لأنّ الحقّة أقل من الجدعة، (وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) هذه المسألة (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ) هي التي أعلى، (فإنّها تُقبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) يعني: يجوز له أن يبذل السن التي أعلى منها الأنثى، ويأخذ الفرق بينهما وهو عشرين درهماً أو شاتين، أو أن يأخذ يبذل السن التي هي أدنى منها من الإناث ويبذل هو عشرين**

درهماً أو شاتين.

قال: (وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذا ما يتعلّق بالبقر ولم يرد في حديث أبي بكر وإتّما ورد في حديث معاذ، والسبب أنّ الحجاز لم يكن فيها بقرٌ إلاّ قليل جداً لم يكن البقر في الحجاز بالكثرة حتى قيل إنّّه لا - **يعني:** ذكر بعض الشّراح هكذا ليس عن طريق الخبر - قالوا: «لا يكاد تجب زكاة البقر على أحدٍ في الحجاز» وعلى هذا المعنى حمّل حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ألبان البقر، أنّ ألبانها دواء ولحومها داء، قالوا: هذا خاصٌّ بأهل الحجاز لأنّ أجسامهم ضعيفة من جهة ولأنّ بقرهم قليلة، فلذلك بعض الأحكام تعلّقت بهم بخلاف أهل جنوب جزيرة العرب اليمن فإنّ البقر عندهم كثير، ولذلك جاء نصاب البقر في حديث معاذ وقد أرسل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن.

نصاب البقر كم هو؟ بين النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ نصابها ثلاثون بقرة فما كان دون ذلك فلا زكاة فيه ويجب في ثلاثين بقرة تبيعٌ أو تبيعة، والتبيع هو ما له سنة، وهذا من المواضع الثلاث التي ذكر العلماء أنّه يجوز فيها إخراج الذّكر فيجوز إخراج الذّكر هنا تبيع أو تبيعة وهي أنثى، وإن بلغت أربعين فيجب عليه أن يخرج مسنّة وهي التي بلغت سنتين وشرعت في الثالثة، ولا يجزئه أن يُخرج مسن بل لا بدّ أن تكون مسنّة.

قال: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ).

بدأ يتكلم المصنّف عن صدقة الأثمان، والمراد بصدقة الأثمان هي: صدقة الذهب والفضة، وكلّ من ملك ذهباً أو فضةً فإنّه يجب عليه أن يزيكهما لأنّ الأصل في الأثمان أنّها تكون للتقويم فكلّ من ملك الأثمان بأيّ غرض ولأيّ مقصد فإنّه يجب أن يزيكها إلا في حالة واحدة التي ذكرناها قبل قليل وهو إذا مالك الحلّي المباح لأجل الاستعمال أو العاريّة فحينئذٍ لا زكاة فيه وما عدا ذلك ففيه الزكاة، من ملك ذهباً أو فضةً قنيّةً أو ليشتري به بيتاً أو ليتزوّج فنقول إنّ فيه الزكاة.

كم نصاب الزكاة بالذهب والفضة؟ تقدّم معنا أنّ الفضّة نصابها مئتا درهم وتعاذل خمس مئة وخمسة وتسعون غراماً، وأمّا الذهب فإنّ نصاب الذهب عشرون ديناراً أو مثقالاً إذ الدينار هو المثقال، والدينار أو المثقال يُعاذل أربع غرامات وربّع، فإذا ضربت أربع غراماتٍ وربّع في عشرين؛ لأنّها عشرين دينار فيكون نصاب الذهب كم؟ خمسةً وثمانين غراماً. بناءً على ذلك: الذي يملك فضةً فقط كم نصابه؟ خمس مئة وخمسة وتسعين غراماً، والذي يملك نصاب ذهبٍ فقط خمسةً وثمانون غراماً، من يملك ذهباً وفضةً كم نصابه؟ نقول بنسبته فنقول: الذهب الذي عندك كم يعادل؟ جاء شخص قال: يعادل نصف نصاب فإنّي أملك من الذهب اثنان وأربعين غراماً ونصف، كم تملك من الفضّة؟ أملك نصف نصاب **يعني**: أقل من ثلاث مئة غرام بغرامين ونصف تقريباً **يعني**: تكون كم؟ مئتا وسبعة وتسعين ونصف هنا ملك نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضةً فنقول: **إذن**: تجب عليك

الزكاة لأنه يضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة بنسبته لا بقيمته، بالنسبة كم ينسب الذي تملكه من أصل النصاب فحينئذ نقول عليك الزكاة في مجموعهما فتخرج ربع العشر من كل.

عندنا الثالثة الأخيرة الآن عندنا شيء جديد وهو الأوراق النقدية ريات، دولارات، جنيهات، دنانير، دراهم، والدنانير والدرهم أعني بها الورقية، ولا أعني بها الذهبية، ولا الفضية هذه التي جرى عليها الفتوى في المجامع العلمية وغيرها أنها ملحقة بالأثمان وحينئذ فإن نصابها مقدّر بالأقل من نصاب الفضة أو الذهب، ولا شك أن في زماننا هذا الفضة أرخص من الذهب وحينئذ نقول: إذا سألك شخص فقال لك: أملك ما لا كم النصاب الذي يجب علي؟ فنقول: ما الأقل قيمة من قيمة نصاب الفضة أو من نصاب الذهب؟ لا شك أنه الأقل قيمة نصاب الفضة، ربّما يوم من الأيام ينخفض الذهب ويرتفع الفضة لا أدري لكن ربّما، كم نصاب الفضة؟ قلت لكن سنعيده خمس مئة وخمسة وتسعين غرام، الغرام الواحد كم يعادل؟ يعادل ريالين بسعر هذه الأيام.

إذن: نصاب المال كم؟ نصاب المال الذي يملك ريات أقل من ألف ومئتي ريال بعشر ريات **يعني:** ألف ومئة وتسعين ريال كيف تعرف سعر غرام الفضة؟ أدخل على النت أكتب سعر الفضة الخالص فيعطيك بنسبة **يعني:** أنه كونه خالص بنسبة تسعة وتسعين بالمئة يقول لك إنه ريات كل واحد يستطيع معرفة قيمة ذلك.

إذن: كل امرئ يملك ألفاً ومئتي ريال مع نقص عشر ريات **يعني:** ألفاً ومئة وتسعين ريالاً فإنه يجب عليه الزكاة.

سؤال: ما دليله؟ من يأتيني بالدليل الذي يدلّ على أنّ ألف ومئة وتسعين ريال فيها

الزّكاة؟ ما الدليل من قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟

الجواب: في الكتاب قبل قليل (**وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ**) كم بالاستدلال؟

ومتّى درهمٍ تُعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام وسعرها ألف ومئتا ريال تقريباً، لذلك

تكون قد أقنعت الذي أمامك بقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أليس كذلك؟ عرفت من أين

أحضرنا ألف ومئتين.

إذن: هذا ما يتعلّق بنصاب الأوراق المالية سنرجع لها بعد قليل في كيفية الحساب

الكلّي.

قال: (**وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسُقُ: سِتُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثِمِئَةَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

يقول الشيخ: (**وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ**) فليس كلّ خارجٍ من الأرض تجب

الزّكاة فيه كما جاء في الموطأ عن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وإنّما تجب الزّكاة في ما كان من الحبوب

والثّمار، وضابطه عندهم أن يكون من المدّخر وأن يكون مكيلاً، فإنّ الفواكه ليست مكيلاً

أو ليست مدّخرة، وكلّ هذه الورقيات الأخرى كالجرجير والخس ولو كثر فليس فيه زكاة

خارجٍ من الأرض، وإنّما إذا باعها الزّارع وتحصّل له مال فإنّ هذا المال يسمّى مالاً مستفاداً

فيزكّيه زكاة المال المستفاد الذي ذكرته لكم في أوّل الدّرس، إمّا إذا كان منفصلاً عن ماله

يزكيه إذا تمّ عليه الحول، أو أن يزكيه مع ماله ندباً وذكرناه في أول الدرس.

أما الحبوب والثمار فإنه يجب أن تزكى عند خروجها ﴿وَأَتَوْحَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» هذا هو النَّصَاب وهو خمسة أوسق وبين المصنّف ما المراد بالوسق فقال: (وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثِمِئَةَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدرٌ بأربعة أمدد، وقد قدره العلماء قديماً بالوزن، ومن أول من قدره بالوزن ابن زيد القيرواني أبو محمّد الذي يسمّى بمالك الصّغير؛ فإنه قدره بالأرطال وهو الوزن فعاب عليه ابن القصار ذلك قال: كيف يقدر المكيل وزناً؟ فأجاب أهل العلم بعده قالوا: لأنّ الوزن مضبوط وأما الكيل فمختلف، قديماً كان الكيل غير منضبط، إنّما انضبط في الأزمنة الأخيرة لما جاءت الوحدات القياسية العالمية مثل اللتر والمكعب وهكذا، وأما قديماً فكانت الأرطال مختلفة، وبناءً عليه: فإنك إذا نظرت في كتب الفقهاء فإنك ستجد أنّهم يقدرّون وحدات الكيل بالوزن تقريباً، وبناءً على ذلك: فإنّي سأذكر لكم تقدير صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزناً ثمّ سأقدره لكم حجماً باعتبار الحجم والمساحة.

فأما على سبيل الوزن فإنه في التمر ونحوه ينقص عن كيلوين وسبعة بيسير لنقل أنه كيلوين فاصل سلعة تقريباً فإذا بلغ كيلوين وسبعة بالمئة فإنه يكون حينئذٍ يملأ الصّاع ومثله أيضاً في البر تقريباً.

أما إذا أردت أن تعرفه باعتبار الحجم فقد قرّره بعض أهل العلم المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بأنّه يعادل ثلاث لترات، صورة ذلك أن تأتي لك بقدرٍ أو إناء ثمّ تأتي

بقنينة تسع ثلاث لترات ثم تسكب هذه اللترات الثلاثة في هذا القدر، ثم اجعل خطأ على حدّ الثلاث لترات فحينئذ يكون هذا الخط هو حدّ الصّاع، بعض العلب تأخذ ثلاث لترات تمامًا حينئذ نقول هذه العلبة تعادل صاعًا، والتّقدير بثلاث لترات الحقيقة احتيط فيه بل هو وأقل من ثلاث لترات بقليل بنحو من عشرين **يعني**: ملّ أو أكثر.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» أي**: بالمطر والعيون ممّا ينبع من الأرض ويجري عليها، **(أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا)** قيل: إنّ المراد بالعثري هو الذي ينبت في المستنقعات، وقيل: إنّ الذي يُترك فينبت وحده مثل الذي نسّميه نحن بالبعل فإنّ الناس يرمون الحبّ في الأرض ثم يشرب من الأرض وحدها وهذا موجود في بعض المناطق التي تكون أرضها طينية ويشربون منها، فمثل هذا يكون عثريًّا لأنّه يشرب بجذوره من غير عملٍ ولا سقي من العامل، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ الْعُشْرُ» يعني**: عشر الخارج إذا خرج عنده ألف صاع يجب عليه أن يخرج مئةً وهكذا.

قال: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) أي: بناضح والمراد بالنّاضح هو العامل كما قال النبي: **«أَعْلَفُهُ نَاضِحًا»** سواء كان آدميا أو كان بهيمةً ويشمل ذلك كلّ وسيلةٍ للسّقي فالذي يُخرج الماء بالمطور المكيّنة مثلاً، أو الذي يسقي بالوايت أو الذي هو حفر عيناً من مكانٍ إلى زرع ونحو ذلك فإنّه لا يكون ممّا سقت السّماء ويدخل فيما سقي بالنّضح فيجب فيه نصف العُشر، وحينئذ إذا خرج عنده ألف صاع فإنّما يجب عليه من الزّكاة خمسون صاع.

قال: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذا الحديث موجهٌ للخارص وهو العامل، فإنَّ العامل يمرُّ على أصحاب المزارع ويقدر الزكاة الواجبة عليهم خرصاً ثم يأتي بعد ذلك ليأخذها وهي على رؤوس الشجر، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا خرصوا أن يدعوا الثلث أو يدعوا الربع لما؟ لأنَّ هذا الثلث والربع قد يكون ثالثاً، وقد تأكله الطير، وقد يأكله الشخص نفسه، أو يهديه لعاملٍ أو فقير فحينئذٍ يكون له ذلك، فالعامل والساعي من بيت مال المسلمين يدع الثلث أو الربع فلا يخرصه ولا يأخذه.

هذا الثلث أو الربع إذا تلت فلا زكاة فيه أو أعطاه الفقير فلا زكاة فيه، وأما إن بقي عند صاحبه فإنه حينئذٍ هو الذي يُخرج زكاته ولا يعطيه العامل، العامل عند الخرص أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك الثلث أو الربع.

قال: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ - وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ).

هذه المسألة مهمّة فانتبهوا لها وكلام أهل العلم فيها قد يُشكل على بعض طلبة العلم لنعلم أنّ الأشياء غير بهيمة الأنعام والخارج من الأرض إما أن تكون أثمان، وإما أن تكون عروض، والأثمان هي الذهب والفضة والأوراق النقدية الآن على رأي المجامع نقول على رأي المجامع لأنَّ فيها تفصيلاً، غير الأثمان نسّميتها عروض الكرسي عروض، الغترة عروض، العباءة عروض، الكأس عروض، السيارة عروض كلّ شيءٍ يسمّى عروضاً، الخيل عروض لأنّها ليست من بهيمة الأنعام الأنواع الثلاثة، وقد تكون الإبل عروضاً

سأذكرها بعد قليل، كل الأشياء الأخرى تسمى عروض، هذه العروض لا تخلوا من حالين أبداً أيّ عرض لا بدّ أن يكون إما عرض قنية وإما أن يكون عرض تجارة فقط لا يوجد نوع ثالث هي قسمة ثنائية، فإن حكمنا أن هذا العرض عرض قنية فلا زكاة فيه، وإن حكمنا أن العرض عرض تجارة ففيه الزكاة، المهم عندنا هنا كيف نستطيع أن نفرّق بين عرض القنية وعرض التجارة؟ عرض القنية قال فيه النبي **صلى الله عليه وسلم: «ليس في دابة المرء وبيته وخادمه زكاة»** لأنها عروض قنية، وأما عروض التجارة فانعقد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

كيف نستطيع أن نفرّق بينهما؟ نقول: الأصل في العروض أنها عروض قنية ومعرفة الأصل مهم لأنني سأرجع له بعد قليل، ولا تكون العروض عروض تجارة إلا بشرطين:

✽ الشرط الأول: أن ينوي بها التجارة والمراد بنية التجارة: نية البيع، العلماء عندما قالوا: ما أعدّ لأجل الربح أي: مطلق البيع لأنّ التجار أحياناً تعرفون ذلك يبيع السلعة بسعرٍ هو خاسرٌ فيها لكنّه له ربحٌ فيه لأنّه ضيّقت عليه في المستودع، فليس المقصود التّربّح بأن يكون قد ربح فيها بأكثر ممّا اشتراها، لا، المقصود مطلق البيع.

إذن: كل من نوى بيع سلعة فإن نية التجارة عنده متحققة.

إذن: نوى البيع ولا يلزم مطلق التّربّح، وعبروا بالتّربّح من باب الإشارة للأغلب.

✽ الشرط الثاني: أنّه لا بدّ أن يعمل عمل التجارة، ما هو عمل التجارة؟ نقول: إنّ عمل التجارة لا يخلوا من حالتين: إمّا أن يكون عند التّملك أو أن يكون بعد التّملك، فأنا أقسمها لكم لكي تعرف ترتيب أهل العلم في المسألة فقط، عمل التجارة عند التّملك هو

أن يكون ملكه للعين ملكاً اختيارياً لا قهرياً **بمعنى**: لو أن امرأً اشترى سيارةً لبيعها يقولون فيها الزكاة نية التجارة قلنا اشتراها لبيعها، عمل التجارة ما هو؟ اشترى السيارة، لو أن امرأً وهبت له عينٌ فقبلها وعند قبوله لها كان ينوي بيعها نقول: فيها الزكاة، النية موجودة عند القبول، والعمل ما هو؟ قبوله للهبة.

إذن: عمل التجارة ولو بالقبول في الهبات لا بد أن يكون قد عمل شيئاً هذا عند بدأ التملك.

متى يكون مفقود الشرط الثاني عند بدأ التملك؟ نقول: إذا كان الملك ملكاً قهرياً مثل: الإرث، رجل مات مورثه فانتقل الملك من المورث لابن وقد نوى الابن أن يبيع هذه العين نقول: ليست عروض تجارة، وإنما هي عروض قنية لأنك نوين لكن لم تعمل عمل تجارة عند ابتداء التملك.

صورة أخرى: رجل اشترى عيناً وقت الشراء لم يكن ينوي البيع بالعين وإنما نوى استخدام العين، اشترى سيارة ليركبها فحينئذ نقول هل فيها الزكاة أم لا؟ لا زكاة فيها، لأنه اختل أحد الشرطين وهو نية التجارة.

إذن: عرفنا أن عمل التجارة عند بدأ التملك بأن لا يكون الملك قهرياً وإنما يكون الملك اختيارياً فيشمل عقود المعاوضات وقبول التبرعات، وكذلك عندهم عقود معاوضات غير المحضة كالمهر في النكاح والعوض في الخلع على المشهور.

إذا كان العرض عرض قنية ثم أراد أن يجعله عرض تجارة فنقول كذلك بشرطين: النية بأن ينوي البيع، والعمل هذا هو النوع الثاني عمل التجارة بعد التملك فإذا كنت قد

ملكته لغير التجارة ثم نويته أن يكون تجارة فلا يصبح عرض تجارة إلا بعمل التجارة وهو السوم أو عرضه للبيع فحينئذ يكون فيه الزكاة.

قال: (فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).

العروض تُقَوِّمُ بِالْأَحْضِ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَعْنَى الْأَقْلِ مِنْهُمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّصَابُ الْأَقْلُ مِنْهُمَا وَفِي زَمَانِنَا هُوَ الْفِضَّةُ، وَقَوْلُهُ: (يُقَوِّمُ) يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ عَرُوضَ التَّجَارَةِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَعْيَانِهَا وَإِنَّمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ قِيَمَتِهَا فَتُقَوِّمُ فَتَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتِهَا لِلذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الرِّيَالَاتِ أَوْ الدُولَارَاتِ أَوْ الْجِنِيهَاتِ وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَلَا تُخْرَجُ مِنَ الْعَيْنِ.

قال: (وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ) لِأَنَّهَا مَلْحَقَةٌ بِالْأَثْمَانِ.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وَجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مَمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

هذه مسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم والمصنّف مشى على الرواية الثانية، والقول الذي مشى إليه المصنّف هو الأصح لأنه ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في المال الضّمار» الشخص إذا كان له دينٌ على غيره فهل يزكي الدين الذي له على غيره أم لا؟ هذه المسألة هي التي يسمّيها العلماء بزكاة الدين فإن زكاة الدين المقصود بها زكاة المرء الدين الذي له على غيره، ولا يقصدون بها زكاة المرء الدين الذي عليه فإن الدين الذي عليك يسمّون المسألة هل يمنع الدين الزكاة أم لا؟ زكاة الدين يعني: أن لك ديناً على غيرك هل تزكبه أم لا؟ هذه المسألة مشكّلة، وقد قال الشافعي أنه لا حديث فيها وإنما فيها أقوال

الصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم -، والأظهر من الأقوال ما أورده المصنّف **رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى** وهي الرواية الثانية عن أحمد أنّ الدّين يزكّي إذا كان دينك عند قد أقرضت غيرك فإنّك تركّي هذا الدّين إلّا إذا كان هذا الدّين واحد من ثلاثة فلا زكاة فيه: إذا كان على مامل، أو كان على معسر، أو كان على جاحدٍ ولا بيّنة، فالدّين إذا كان على واحدٍ من هؤلاء الثلاثة فلا زكاة فيه وما عدا ذلك فإنّه تركّه كل سنة سواء كان الدّين حالاً أو كان مؤجلاً.

قال: **(وَالْأَفْئِيهِ الزَّكَاةُ)**. قال: **(وَالْأَيُّ)**: وإن لم يكن الدّين على ماملٍ أو معسرٍ أو جاحدٍ ولا بيّنة فإنّ فيه الزّكاة لأنّ الدّين إذا كان على جاحدٍ لا بيّنة فإنّه يكون ممّا لا يرجى وجوده لعدم وجود البيّنة، وأمّا إن كانت هناك بيّنة فإنّ المرء يستطيع أن يستدعي عليه القضاء فيخرج حقه.

قال: **(وَيَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ المَالِ)**. المرء يخرج زكاته سواء كانت من الخارج: من الأرض أو من البهيمة أو من غيرها من وسط المال لأنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** لم يأمر بإخراجها من الأعلى.

قال: **(وَلَا يُجْزَى مِنَ الأَدْوَانِ)**. وإنّما يجزى من الأعلى ويكون أتم كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وَلَا يُخْرَجُ المَرِيضَةُ وَلَا ذَاتَ الشَّرْطِ»**.

قال: **(وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ)**. قال: **(وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ)** يعني: خيار المال وهو الأعلى جودةً والأثمن والأعلى ثمنًا، **(إِلاَّ ان يَشَاءَ رَبُّهُ)** بمعنى: إلا أن يختار ذلك.

قال: **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»)**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

عادة العلماء أنّهم يريدون بعد الزّكاة الحديث عن الرّكاز، والمراد بالرّكاز دفن

الجاهلية **أي**: أن المرء يجد شيئاً من الذهب والفضة ونحوها مما يكون عليه علامة الجاهلية، والمراد بالجاهلية **أي**: عدم الإسلام فقد يكون الجاهلية قبل بعث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد تكون الجاهلية بعده فإن بعض البلدان لم يدخلها الإسلام إلا متأخراً فحينئذٍ نقول: ما كان قبل وجود الإسلام والمسلمين في تلك البلد فإنَّ الدفن حينئذٍ يكون دفن جاهلية. من وجد دفناً في الأرض من ذهبٍ أو فضة ونحوها فإنه إما أن يكون لجاهلي أو لإسلامي.

فإن كان لإسلامي مثل أن يوجد في مكة هنا يحفر شخص في بيت فيجد تنكة فيها ذهب وقد قيل أن رجلاً وجد ذلك ومكة تعرفون معمورة من قرون كثيرة فلما نظر في الذهب إذ بالذهب الذي وجدته عليه صك الإسلام دراهم عباسية أو مملوكية أو بعد ذلك، فنقول حينئذٍ هذا لا يسمى دفناً وإنما يعتبر لقطَةً فحكمه حكم اللقطة يُعرف سنةً فإن لم يأتي صاحبه ملكه واجده، وإن جاء صاحبه بعد ذلك فإنه يأخذه ولو طال الزمان وسيأتي.

وأما إن كان جاهلياً فإنه يكون ركازاً ففيه الخمس يأخذ منه الخمس ويعطى بيت المال، لا يُعطى الفقراء وإنما يعطى بيت المال يصرف في مصرف الفيا وهو المصالح العامة للمسلمين كالطرق وغيرها، ولا يجزئ إذا أعطى الفقراء بل لا بد أن يعطيه بيت المال ويأخذ هو أربعة الأخماس الباقية.

قال: **(بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ)**. بدأ المصنّف بعد ذلك بزكاة البدن لأنَّ الزكاة الأولى هي

زكاة المال، هذه زكاة البدن وهي زكاة الفطر.

قال: **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،**

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بدأ المصنّف بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

زَكَاةَ الْفِطْرِ). قوله: (فَرَضَ) يدلُّ على أنَّ زكاة الفطر واجبة وليست مندوبة بل هي واجبة.

وقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) نستفيد من ذلك أنَّ الزكاة يجب أن تُخرج

طعامًا وقد جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَّاهَا طُعْمَةً فيجب أن تُخرج طعامًا، ولا يُجزئ

فيها أقلُّ من صاع وسيأتي إن شاء الله.

وقوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ) يدلُّنا على أَنَّهُ تجب على الجميع حرًّا كان أو عبدًا

والمخاطب سيده فإنَّ سيده هو الذي يُخرج الزكاة.

قال: (وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ). وقوله: (الصَّغِيرِ) يشمل كلَّ صغير ولو كان

ابن ساعة فإنَّ من ولد في وقت الوجوب ووقت الوجوب يكون بطولع شمس يوم العيد

بطولع فجر يوم العيد فإنَّه حينئذٍ يكون قد وجب عليه زكاة الفطر.

قال: (وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) زكاة الفطر يقول أهل العلم

لها أوقاتٌ متعدّدة:

❖ أولها: وقت الوجوب.

فإنَّ وقت وجوبها طولع فجر يوم العيد فمن كان حيًّا وموجودًا قبل ذلك فإنَّه يجب

عليه زكاة الفطر وإن مات بعده فإنَّها تبقى في ذمّته فتخرج من تركته لأنَّه دخل عليه وقت

الوجوب.

✽ النوع الثاني: وقت النَّدب.

فإنَّ أفضل أوقات إخراج الزَّكاة أن تُخرج بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد.

✽ الوقت الثالث: وقت الجواز.

ووقت الجواز هو جاء في حديث ابن عمر قال: «وكننا نخرجها قبل العيد بيوم أو يومين»، وقوله: «يوم أو يومين» أو هذه ليست للتَّخيير المطلق وإنَّما هي لاختلاف الحال فإن كان الشَّهر تامًّا **أي**: كان الشَّهر ثلاثين يومًا فإنَّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وإن كان ناقصًا فإنَّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبله بيوم، وعلى ذلك فإنَّ وقت جواز إخراج الفطر يكون بغروب شمس يوم الثَّامن والعشرين ليلة التَّاسع والعشرين لأنَّه حينئذٍ يتيقن أنَّه قبل العيد بيومٍ أو يومين لا قبل ذلك.

✽ الأمر الرابع: قالوا: وقت الكراهة.

ووقت الكراهة أن يخرجها بعد صلاة العيد وقبل غروب شمس ذلك اليوم فإنَّه مكروهٌ تأخيرها فيه.

✽ الوقت الخامس: وقت التَّحريم.

وهو إخراجها بعد غروب الشَّمس من يوم العيد **أي**: إذا بدأ ليلة الثَّاني من العيد فإنَّ هذا محرَّم لكن من لم يخرجها وجب عليه قضاءه فيها.

قال: (وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ).

قال: (وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ) أي: يجب ان يخرجها عن نفسه، (وَلَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ) الذي تلزمه مؤنته هم الذين ينفق عليهم إمّا لزومًا أو تبرعًا فلزومًا كأصوله وفروعه وزوجه، وتبرعًا إذا تبرّع هو بالإنفاق على شخص الشهر كلّه، تبرّع بالإنفاق عليه طعامًا وشرابًا ونحوه فإنّه حينئذٍ تلزمه زكاة الفطر عنه لأنّ زكاة الفطر تابعة لنفقة رمضان ولذا قالوا لمن تلزمه مؤنته أو تبرّع أيضًا بمؤنته رمضان كلّه.

قال: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ) أي: كانت زكاة الفطر له ولمن تلزمه مؤنته فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو كان محتاجاً له بعد يومه وليلته، فالعبرة بذلك اليوم فقط.

قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفَعُ).

العلماء يقولون: لا يجوز إخراج زكاة الفطر إلا من خمسة أنواع التي وردت في الحديث، حديث أبي سعيد وهو صاع التمر، وصاع الشعير، وصاع الأقط أو الزبيب أو البر وكلّها معروفة، لكنّ بعضاً منا قد لا يعرف الأقط، والأقط هو اللبن أو الحليب يُأخذ ويجفّف بطريقة معيّنة يُغلى حتى يثخن ثمّ يجفّف بطريقة معيّنة قلت هذا لما؟ لأنّ بعضاً من الفقهاء المتقدّمين لم يعرف الأقط، فقد ذكر الديجوري أظن أو البجيرمي أحدهما في فقهاء الشافعية لمّا ذكر زكاة الفطر وهو من علماء مصر ذكر الأقط قال: ولا نعرف الأقط، وقد سألت عنه وسأل عنه أشياخنا فكلمهم لا يعرفونه، وسمعت من بعض الأعراب أنّه يشبه الجبن ولا ندري ما هو كذا يقول، ولكن الأقط موجود في أطراف مكة تستطيع شراؤه وهو موجود في كلّ مكان بحمد الله، على العموم هذه الخمس عند فقهاءنا لا يجوز إخراج الزكاة على مشهور المذهب من غير الخمسة إلا إذا عُدت أو عُد الانتفاع بها مثل: الأقط لا أحد

يأكله في كثيرٍ من البلدان فعدم الانتفاع به، لكن غير الخمسة لا يجوز الإخراج منها إلا عند العدم هذا مشهور قول فقهاءنا وهو الأحوط، وقد جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «أما أنا فلا أخرجها إلا كما كنت أخرجها على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صاعاً من تمر».

ثم قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: **(وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفَعُ)** هذا أحد قولي العلماء في المسألة، والمشهور عند الفقهاء أن الأفضل فيها التمر، ثم بعد ذلك البر، ثم بعد ذلك الأنفع ولعل ما ذكره المصنّف هو الأقرب.

قال: **(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ)**.

قال الشيخ: **(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ) أي**: يَأْتِم، لكن من أخرها عن يوم العيد حتى غربت الشمس فإنها واجبةٌ عليها وتبقى في ذمته ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**، وعلى ذلك فقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر أن تؤدّى زكاة الفطر قبل خروج الناس هذا الأمر مخالفته يكون للتحريم إن أخرها بعد غروب الشمس ويكون للكره إن أخرها بعد صلاة العيد.

قال: **(وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»)**. كما جاء في حديث ابن عباس هذا نصّه.

قوله: **(طُهْرَةً لِلصَّائِمِ) أي**: ترفع له ما تحرق من صومه حتى إن بعض العلماء من المتقدمين كان يقول: **«إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِلصُّومِ كَالسَّنَةِ الرَّاتِبَةِ لِلصَّلَاةِ»**.

وقوله: **(طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)** يدلنا على أن زكاة الفطر إنما تُخرج طعاماً وهذا قول عامة أهل العلم، والرّواية الثانية مذهب أحمد وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز إخراجها

إن كان أصلح، ولكن ظاهر الحديث يمنع ذلك فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سمّاها طعمةً، وفرضها صاعاً وقال ابن عمر: «أما أنا فلا أخرجها إلا كما كنت أخرجها على عهد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» ولو فتحنا الباب كذلك لقلنا إن كل الكفارات يجوز إخراجها مالا إن كان ذلك أصلح، وقد غاير الله **عَزَّ وَجَلَّ** بين الكفّارات فجعل بعضها طعاماً، وبعضها كسوة، وجعل بعضها إعتاقاً، وجعل بعضها شيئاً تُذبح، وهذا التّفريق يقتضي أن للشّارع مقصداً وخصوصاً أن بعض الكفّارات وجبت نقداً مثل ما جاء في حديث ابن عباس أن الكفارة في وطء الحائض دينارٌ أو نصف دينارٍ فدلّ ذلك على أن الكفّارات لما تغيّرت فإنه يدلّ على وجوب الوصف الذي أوصف الشّارع به، ومثله نقول كذلك في الزّكاة، وهذه فيها حكمةٌ عظيمة فإن ليلة العيد إذا انشغل النّاس بالشّراء بما يفرحهم ويفرح أبنائهم فإنّ المسلم لا يبحث عن ذلك، وإنّما يبحث عن الفقير ليس الفقير فحسب بل يبحث عن أشدّ النّاس فقراً وأشدّهم **يعني**: حاجة وهو الذي يحتاج الطّعام فحينئذٍ إذا أعطاه الطّعام فأغناه عن السّؤال عن الطّعام في ذلك اليوم فلا أظنّ مؤمناً عنده سعةٌ من المال يرى امرأً محتاجاً للطّعام إلاّ وسيعطيه مع الطّعام أضعاف ذلك نقد فيكون قد فتح على نفسه خيرين: خير صدقة، وخير زكاة الفطر معاً فاجتمع له الأمران، ولذلك فإنّ كلّ خير وكلّ فلاح في التزام سنّة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسيشير المصنّف بعد ذلك في بعض هذه المعاني.

قال: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ

الصَّدَقَاتِ). فهي صدقةٌ من الصّدقات يجب أدائها ولا تسقط.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مَعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».)
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا حديث السبعة الذين يضلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، محلّ الشهاد فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

❁ هذه الجملة يستدل بها على مسائل منها:

❁ أن الأفضل للمسلم أن يخرج صدقته بنفسه، ولذلك جاء في بعض الأخبار أن المسلم إذا بذل الصدقة تكون له دعوة مستجابة عند وضعها في يد مستحقها، ولذا فلا يحرم المسام نفسه بأي يذل الصدقة كما أوجبها الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه وأن يعطيها مستحقها.

❁ وكذلك هذا الحديث يدلنا على أن المرء يُعنى بإخفاء صدقته، وليعلم المسلم أنه إذا أخفى صدقته فإن ذلك حري أن يُخرج صدقته كما أوجب الله **عَزَّوَجَلَّ** لأن الصدقة كما ذكرت له من عبادات السر، ومن صور السر فيها إخفاءها بل إن معرفة مقدارها سر لا يعلم به إلا الله **عَزَّوَجَلَّ**، والمرائي والمسمّع يُظهر صدقته للناس ليشنوا عليه وثق أن ذلك الرجل لن ينفق صدقته الواجبة كما أوجبها الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه لا كيفاً ولا عداءً، ولذا فإن إخفاء الصدقة أجرها عظيم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** من فضله (٢).

المسنة

بَابُ: أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ.

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيَجُوزُ الاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ
لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ - وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
وَمَوَالِيهِمْ - وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالِ جَرَيَانِهَا، وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا
عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ
أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا
تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٣]. الآيات.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

١ - مُسْلِمٍ.

٢ - بَالِغٍ.

٣ - عَاقِلٍ.

٤ - قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

٥ - بِرُؤْيِيَةِ هَلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَاقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيِيَةِ عَدَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبِعِثْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

«وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (بَابُ: أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ. لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]).

هذه الآية أتى بها المصنّف لبيان أهل الزكاة، والله **عَزَّوَجَلَّ** قد فصل أهل الزكاة في كتابه وهم هؤلاء الثمانية وحينما أوردهم الله **جَلَّ وَعَلَا** في كتابه، أوردهم بصيغة الحصر فقال: (﴿إِنَّمَا﴾)، وإنما من صيغ الحصر، وقد مرّ معنا بالأمس أن "إِنَّ" إذا دخلت عليها ماء الكافة كفت عملها وأفادت الحصر في معناها، ومعنى ذلك أنه لا يجوز بذل الزكاة في غير هذه الأصناف الثمانية، وقد دلّ على ذلك حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «فإن رجلاً جاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسأله الزكاة فقال: له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إن الله لم يكل أمر الزكاة لا لنبي ولا لغيره، وإنما فرضها الله في كتابه ثم تلى هذه الآية».

إذن: هذه الآية أصل لمن يستحق الزكاة، ولناخذ هذه الآية على سبيل الإجمال والاختصار بما يسمح به الوقت.

فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ أخذنا منها أنه لا يجوز بذل الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية، ولو كان ذلك أصلح في نظر بعض الناس، أو أنفع في رؤية بعض المفتين لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي بينها، وقد بين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه لم يكل تبيينها ولا تقديرها ولا محل صرفها لا لنبئ ولا لغيره، فلا يجوز بذل الزكاة إلا في مصارفها الثمانية، التي وردت في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وقول الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ المراد بالصدقات هنا الزكاة.

وقوله: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ كلمة للفقراء، أو حرف اللام للفقراء، أُخِذَ مِنْهُ حُكْمٌ مُهِمٌّ، أُخِذَ مِنْهُ عِدَّةُ أَحْكَامٍ وَلَكِنْ نَحْنُ نَأْخُذُ حَكْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ هُنَا تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حَكْمًا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تَمْلِيكًا وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْلِيكًا فَلَا تَصِحُّ الزَّكَاةُ، وَكَيْفَ تَكُونَ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ، قَالُوا بِالصَّوْرَتَيْنِ:

❁ **الصورة الأولى**: إذا كانت إسقاطًا، فإن الإسقاط ليس تملكًا، صورة الإسقاط: زيدٌ أقرض عمرًا ألفًا وكان عمرٌ فقيرًا، فجاء زيدٌ وقال: إنه قد وجبت عليّ زكاةٌ بمقدار ألفٍ وعمرٌ فقيرٌ وقد أقرضته ألفًا، فسأسقط الألف التي في ذمته لي في مقابل الزكاة، نقول هذا إسقاط أم تملك للزكاة؟ إسقاط لما في الذمة إذ التملك لا بد أن ينشئ التملك من حين الإرادة، والزكاة في قول أكثر أهل العلم لا يجوز ولا تصح أن تكون إسقاطًا بل يجب أن تكون تملكًا دليله قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ وهذا الاستنباط ذكره الزمخشري وتبعه عليه الفقهاء جميعًا في أغلبه في كتب الفقه ينقلون كلام الزمخشري إقرارًا له.

❁ **الصورة الثانية:** قالوا: إذا كان بدلاً للمنفعة دون العين، شخص عنده زكاة بمبلغ مئة ألف، فقال بدل ما أعطي الفقراء مئة ألف فيأكلونها لما لا أجعل هذه المئة ألف في عين تُغَل لهم شيئاً ينتفعون به، أجعلها لهم في مزرعة تُغَل لهم زرعاً، أجعلها لهم في مستشفى يُغَل لهم دواءً وهكذا، نقول: لا يجوز لأنَّ الصَّدقة يجب أن تكون تمليكاً، فإنَّ قال امرؤُ فإنَّ في الثاني وهو المنافع مصلحة، نقول: نعم مصلحة، لكن لو جعلنا كل مصلحة تبذل من الزَّكاة لا تمتنع النَّاس من الصَّدقات، فجعلوا جميع صدقاتهم من الزَّكاة، بنوا المساجد من الزَّكاة، أعطوا آباءهم وأمهاتهم من الزَّكاة، جعلوا الأوقاف من الزَّكاة ولكن الله **عَزَّوَجَلَّ** ضيق باب الزَّكاة رحمةً بالعبد ليبدل صدقاتٍ أُخر من أوقافٍ، وغيرها من أمور أوجه البيع.

إذن: لا بد أن تكون تمليكاً، وقوله **جَلَّ وَعَلَا:** ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ هذان الوصفان أتى بهم الله **عَزَّوَجَلَّ** للدلالة على المُغايرة؛ لأنَّ بعض أهل اللِّغة قال: وهم الأكثر إنَّ الفقراء هم الأشدَّ وقيل العكس، إنَّ المساكين هم الأشدَّ، والله **عَزَّوَجَلَّ** عندما أتى بهذين اللَّفظين على سبيل العطف، دلنا ذلك على أنَّ كليهما مستحقُّ للزَّكاة، الفاقِد للكلِّ والفاقد للبعض، ومن الفقير والمسكين؟ نقول:

إنَّ الفقير هو من فقد واحداً من أمورٍ خمسة.

والمسكين هو من كان عنده نقصٌ في واحدٍ من أمورٍ خمسة، بناءً على أنَّ الفقير أشدُّ

حاجةً من المسكين، وما هي الأمور الخمس؟

❁ أول هذه الأمور الخمس: الطعام والشراب.

فكلُّ من فقد الطعام والشراب أو بعضه فإنه يسمى فقيراً أو مسكيناً، فيجوز أن يعطى

من الزكاة ما يكفي طعامه وشرابه سنة كاملة.

✽ الأمر الثاني قالوا: الكسوة.

فكل من لم يجد كسوة أو فقد بعضها فيجوز أن يُعطى من المال ما يشتري به كسوة سنة كاملة، كان بعض أهل العلم قديمًا يقولون: أن في السنة كسوتين للشتاء والصيف، وأما الآن فقد اختلف العرف والحال، أما الحال فإن أقمشتنا تهترئ بسرعة، وأما الحال فأحوال الناس اختلفت نسأل الله عزَّجَلَّ أن يديم علينا النعم.

فالمقصود: أن العبرة بضبط الناس وعرفهم وعاداتهم، فيُعطى من الزكاة لأجل

الكسوة.

✽ الأمر الثالث من النقص أو الفقد قالوا: فقد المسكن.

فمن لم يجد بيتًا يسكنه، فإنه يجوز أن يُعطى من الزكاة كراء.

وأسأل ما معنى الكراء؟ أبو غرة ما معنى الكراء؟

الجواب: في بيت شعر جميل يقول:

يا قَبَلَ قَبَلِ القَبْلِ لا قَبْلَ قَبْلِهِ ويا بَعْدَ بَعْدِ البَعْدِ والبَعْدِ دَاهِرِ

من المراد؟ الله **جَلَّ وَعَلَا**، فهو الأوَّل وليس قبله شيء وهو الآخر وليس بعده شيء وكلام الله

عَزَّجَلَّ أبلغ من كلام هؤلاء من الذين كرروا الكلم.

ما معنى الكراء؟ الإجارة.

إذن: إنما يُعطى من الزكاة الإجارة، يُعطى أجره سنة كاملة، يُعطى أجره بيت يسكنه مثله، كانت عائلته كبيرة يُعطى بيتاً كبيراً، إخوته وأبناء عمه والمتوسطون من قرابته ما هو نوع البيت الذي يسكنونه؟ يُعطى كراء بيت يسكنه أمثاله، فيختلف الناس بالبلدان وفي الأزمان وفي الأحوال.

❖ **الأمر الرابع:** من الأشياء التي يُعطى من الزكاة فيها للفقراء والمساكين قالوا:

النكاح.

فمن أراد أن يتزوج ليعف نفسه، ولم يجد مالا، فإنه يُعطى من الزكاة ما يُعف به نفسه، مهراً ومؤنة الزواج المعتادة، لا المبالغة فيها من الولايم هذه المبالغة فيها فإنه قد نهي عنها، والمنهي عنه لا يُعطى له الزكاة، وقلنا إنه ليعف نفسه أو لحاجته، بعض الناس ليس له حاجة في النساء لكنه محتاج امرأة للخدمة فيجوز أن يُعطى من الزكاة لأجل ذلك.

لو أن امرأة تزوج امرأة وقال: أريد أن أتزوج الثانية وليس عندي مال، أنعطيه المهر من الزكاة أم لا؟ إذا كان محتاجاً نعطيه، لو أن عنده زوجتان وكان محتاجاً للثالثة، الأولى والثانية كلاهما مريضة، يقول: الأولى مريضة والثانية مريضة هل يجوز لنا أن نعطيهم من الزكاة ليتزوج ثالثة؟ نعم لو أنه عنده ثلاث نسوة وكلهن مريضة وأراد أن يتزوج الرابعة ليعف نفسه، نعطيه من الزكاة أم لا؟ نعطيه الرابعة؟، نعطيه الرابعة أربع مرات يأخذ الزكاة، لو أن عنده أربعاً وقال ما يكفيني أريد امرأة نقول له تعال نوصيك بكثرة الصوم لأن الصوم وجاء فلا يُعطى من الزكاة أكثر من ذلك لأنه لا يجوز الزيادة على أربع.

إذن: الأمر الرابع: هو قضية النكاح فيجوز أن يُعطى المهر الواجب المعتاد ومؤنة

النكاح المعتادة دون ما فيه مبالغة من الولائم الزائدة.

✽ الأمر الخامس: من فقد أو نقص عنده ضروريات الحياة.

وضروريات الحياة كثيرة جداً ومتعددة، ولا يمكن ضبطها لأنها تختلف من وقتٍ لوقت ومن زمانٍ لزمان، فعلى سبيل المثال عندنا هنا في مكة، البلد حارة جداً جداً مكة والناس قد تركوا البيوت القديمة من الطين ومن اللبن ومن الشَّعر ومن الحجارة فإن الحجارة يدخل منها الهواء أحياناً، وسكنوا هذا الإسمنت المسلَّح، فالحر شديد جداً، ولا يمكن أن يسكن الواحد في مثل هذه الأيام إلا بمكيف فنقول: إنَّ التَّكييف أو المُروحة أو البراد للأكل وهو الثلجة يعتبر من الضروريات للبلاد الحارَّة كمكة شرفها الله فحينئذٍ يجوز بذل الزكاة لأجلها.

✽ العلاج، فقهاؤنا يقولون: العلاج ليس ضرورة على مشهور المذهب، فلا يُباح بذل الزكاة لأجل علاج المريض، بناءً على أنَّ العلاج على المذهب ليس بواجب، وإنَّما هو دائر بين الإباحة وبين الندب، وما دام ليس بواجب فلا تُبذل فيه الزكاة، وقال بعض أهل العلم إنَّه يجوز بشرط أن يكون العلاج لأمرٍ ضروري لا تحسيني، لكن نمشي، أذكر لكم خلاف إشارةً وأذكر لكم المعتمد الأول.

قال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾) والعاملون عليها هم السُّعاه، بشرط أن يكونوا نواباً عن بيت مال المسلمين، وأمَّا الذين يأخذون الزكاة ويفرِّقونها، ولم يكونوا نواباً عن بيت مال المسلمين فليسوا عمالاً، وإنَّما هم وكلاء فلا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً، بعض الناس يكون محسن يقول: عندي فقراء أعطني المال، أنت لست عامل أنت وكيل، وبناءً

عليه لا يجوز لك أن تأخذ من الزكاة شيئاً.

الأمر الثاني: أنها إذا تلفت الزكاة في يدك، فإن كان بتفريط من هذا الوكيل ضمنها، وإن لم تكن بتفريط ضمنها باذنها الأول، وأما إذا أعطيتها العامل، وهو نائب بيت مال المسلمين فإنها إذا تلفت في يده برأت مطلقاً.

إذن: فرق بين العامل والوكيل وبعض الناس قد يتوسّع ويظن أن الوكيل هو العامل وليس كذلك.

قال: ﴿وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ﴾ وهم أنواع:

منهم الكفار الذين يكونون سادةً في أقوامهم لا مُطلق الكفار، الذين يكونون سادة، فيُعطون المال ليتألفوا للإيمان أو يُعطوا المال ليُكفَّ شرهم، فيجوز إعطاء المال، لرؤوس الكفار، لكفَّ شرهم عن المسلمين، وهذا قد يُوجد في بعض الأزمان وقد صار قديماً يُعطون من الزكاة يبذل الزكاة لهم لكفَّ شرهم.

النوع الثاني: المولفة قلوبهم.

المولفة قلوبهم من المؤمنين إذا كانوا خوارج، أو بُغّات فيقولون هؤلاء ليكفَّ شرهم على الناس يجوز بذل المال إليهم لكفَّ الشر.

قال: ﴿وَالغَرَمِينَ﴾ والغارمون نوعان: غارمٌ لحظ نفسه وغارمٌ لحظ غيره.

فأما الغارم لحظ نفسه: فهو الذي عليه دين فإن من عليه دين، يجوز أن يُعطى من

الزكاة سداد دينه، لكن بشروط وانتبه لهذه الشروط فإنها مهمة:

• أول هذه الشروط: أن يكون الدين حالاً، مطالباً به، وبناءً عليه فلو كان الدين مؤجلاً فلا يعطى له الزكاة، وبعض الناس يقول: أخي عليه أقساط للبنك، قرض البنوك، فهل أعطيه الزكاة؟ نقول لا، لأنها مؤجلة وليست بحالة.

• الشرط الثاني: أن يكون عاجزاً عن سداده بمعنى ليس عنده من المال ولا من العروض ما يقوم ما يستطيع به السداد، بعض الناس عنده مالٌ لكن لا يريد تسيله كعقارٍ وأسهمٍ وغيره فنقول: لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، أو عنده بيتٌ يزيد عن حاجاته بكثير، يستطيع أن يبيع بعضه، فنقول: لا يجوز أن يعطى من الزكاة.

إذن: لا بد أن يكون عاجزاً عن سداده، ليس عنده مالٌ ليسدّد به.

• الشرط الثالث: وهذا مهم أنه لا بد أن يكون الدين لحاجة، وأما إذا كان الدين لحرام أو كان الدين لمباح أو مكروه، فلا يجوز سداده من الزكاة، وهذا الشرط مهم، وكثير من الناس يبذل ماله لمدين ولا يتأكد من سبب دينه لا بد أن يكون لحاجة، أراد أن يأكل، أراد أن يشرب، أراد أن يسكن، أراد أن يتزوج، عليه غرمٌ، جاء حادث أو دية فسددها من دين فيجوز إعطاؤه سداداً لدينه من الزكاة، هذا الغارم لحظ نفسه.

✽ الغارم لحظ غيره: هو الذي يبذل المال للإصلاح بين الناس، وكان وقت بذله

المال ناوياً الرجوع، وأما إن كان ناوياً التبرع فلا يأخذ من الزكاة شيئاً.

قال: (**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**) وفي سبيل الله أمران اثنان فقط ولا يُزاد عليهما:

✽ الأمر الأول: المجاهد الغازي، فهو الذي في سبيل الله.

✽ والثاني: من لم يجد الحج والعمرة فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما يحجُّ به

ويعتمر الحجة الفريضة عليه لقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» لما قرأ هذه الآية فدلنا على أن من لم يجد مؤنة يحج بها ويعتمر فإنه يجوز بذل الزكاة إليه ليحج بها ويعتمر فيدخل في مصرف في سبيل الله.

قال: (**وَأَبْنِ السَّبِيلِ**) وهو الذي ينقطع به الطريق ولا يجد ما يرجع به إلى أهله فيعطى من الزكاة ما يرجع به.

قال: (**وَيَجُوزُ الاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ**).

هذا الجائز والأفضل أن يوزعها على أكثر من صنف.

قال: (**لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

قوله: (**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) نأخذ منها حكمين:

الحكم الأول: أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**تُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية.

الحكم الثاني: أن هذا الحديث أخذ منه فقهاءنا، أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد الذي وجد فيه المال إذ الزكاة متعلقة بالمال لا بالبدل، دليلهم حديث معاذ ويشهد له ما جاء في بعض طرقه ما جاء عند سعيد بن منصور أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الزكاة إذا أخرجت من خلاف أن تُرد إليه.

قال: (**وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيِّ**). الغني لا يجوز له أن يأخذ الزكاة إلا أن يكون غارماً

لحظَّ غيره، أو أن يكون من العاملين، أن يكون غنياً في بلده وكان من أهل السبيل.

قال: (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) ولو كان فقيراً، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهَا لَا تَحِلُّ

لِلغَنِيِّ وَلَا لِفَقِيرٍ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

قال: (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ - وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ). (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) لأنهم لكرامتهم

لا يُعْطُونَ من الزكاة، وهل يجوز إعطاؤهم من الصدقة؟ المشهور نعم، يجوز إعطاؤهم من الصدقة مطلق الصدقة، وإنما يَحْرُمُ عندهم الزكاة فقط، والمراد بابن آل محمد بنو هاشم ومواليهم، وأما بنو المطلب فليسوا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى.

قال: (وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالِ جَرِيَانِهَا). وهم أصوله وفروعه وزوجته،

والزوج كذلك، وإن لم تكن النفقة واجبةً على الزوجة، فإن الزوجة لا يجوز لها أن تعطي زوجها من الصدقة التي هي الزكاة، وأما حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قد حمله فقهاؤنا على أنها صدقة التطوع لا زكاة المال.

قال: (وَلَا لِكَافِرٍ). الكافر لا يجوز إعطاؤه من زكاة المال إلا إذا كان من المؤلفة

قلوبهم

قال: (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ). لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل درهم تتصدق به درهم تضعه في أهلك.

قال: (وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعُ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ). (أَنْفَعُ نَفْعًا عَامًّا) أي:

لعموم الناس أو أنفع نفعاً خاصاً، بأن تكون أنفع لزيد أكثر من نفعها لعمر، فإنها تكون أفضل وأكمل.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا يدل على أنه لا يجوز للمرء أن يأخذ الصدقة أو الزكاة إذا لم يكن من أهلها.

قال: (وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

✽ **عندنا مسألتان:** عندنا مسألة الأخذ، وعندنا مسألة الطلب.

✽ **الطَّلَب:** مكروهٌ مطلقاً، أن المرء يطلب ولو كان محتاجاً، بل إن الصحابة - رضوان الله عليهم وأعني بالصحابة هنا كبارهم - حينما بايعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايعهم على الإسلام والهجرة وغيرها والنصرة وغيرها أنهم كانوا أنصاراً قال الراوي فأصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة لم يسمعه إلا القرييين منه، وهؤلاء القرييون منه غالباً ما يكونون كبار الصحابة قال: فسألت عنها قال: فإذا فيها وألاً تسألوا الناس شيئاً، ولذلك كان كبار الصحابة ومنهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، يسقط سوطه وهو على ظهر بعير فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه، ولذا فإنَّ عدم السؤال من كمال التوكُّل على الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن كمال إحسان العبد لنفسه، ولذا فإنَّ العلماء كرهوا السؤال مطلقاً، لا تسأل الناس شيئاً، لكن إذا كان المرء محتاجاً فيجوز له السؤال؛ لأنَّ عندنا قاعدة مشهورة جداً: أن كل كراهة ترتفع عند الحاجة، هذا ما يتعلق بالسؤال.

✽ **أما باعتبار أخذ المال** فالصدقة يجوز أخذ المال فيها مطلقاً حيث وجدت لك، والزكاة لا يجوز لك قبولها إلا أن تكون من أهلها لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ الناس

من أوساخ الناس وأموالهم شيئاً.

إذن: فقوله: **«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ»** محمولٌ على ما كان من بيت مال المسلمين وما

كان من أحاد الناس صدقةً.

قال: **(وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) أي:** غير مشرف النفس ولا متطلع إليه، **(وَلَا سَائِلٍ) أي:**

طالب وتقدم الحديث عن الطلب، **(فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)** وهذا هو كما التوكل

على الله **عَزَّجَلَّ** لو تتوكلون على الله كمال التوكل، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً

وتعود بطائناً، إن بعض الناس كثيراً ما تشرف نفسه لما في أيدي الناس رأى زيدياً، كسب

وظيفةً، ورأى عمراً ربح في تجارة، ورأى ثالثاً تحصل له عمل لم يتحصل له، فتجده إذا

علم بخبر ذلك أقل أحواله، أنه تجد يفكر في هذا الكسب الذي كسبه الثاني، وهذا دليل على

عدم نقاء قلبه، فإن زاد عن ذلك بأن سعى أن يُبعد النعمة عن غيره، فذلك قد أتى باباً عظيماً

من أبواب الإثم، وإن سعى أعود بالله بأمرٍ محرم فذلك أشدّ وهذا فيه درجات.

قال: **(كِتَابُ الصِّيَامِ).**

شرع المصنّف بعد الحديث عن أحكام الزكاة بأحكام الصيام، والصوم عبادةٌ بدنية

جاء ذكرها في الحديث بعد الزكاة فقال: **«وإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».**

قال: **(وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا**

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. (الآيات).

فقوله: **(﴿كُتِبَ﴾)** هنا بمعنى فرض، ووجب عليكم، فهو فرض على الأعيان.

قال: **(وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)**. لأن غير المسلم لا يصح منه لأن نيته باطلة وملغية، ومع أنه مأخذٌ على ترك صيام رمضان.

قال: **(بَالِغٍ)**. بالغ لأن غير البالغ ليس بمكلفٍ فلا يكون عليه إثمٌ، وأما الصّحة فتصح من المميّز، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يعوّدون أولادهم الصّيام من شرط لزوم الصّوم وجوبه ووجوبه البلوغ، وأما الصّحة فيُشترط التّمييز.

قال: **(عَاقِلٍ)** لأنّ المجنون وما في معناه كمسلوب العقل وفاقدّه فإنّه يكون لا نية له، ومن شرط الصّوم النّية، من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»** وأما الصّبي فإن كان دون سنّ التّمييز فلا نية له، وإن كان فوقها فإن له نية ناقصة، ولذا لم يجب عليه الصّوم ويصح منه، وهذا معنى قول بعض الفقهاء إنّ الأهلية نوعان: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة.

قوله: **(قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ)** بعض العلماء يتجاوز فيجعل ذلك شرطاً، وبعضهم يكون أدقّ تعبيراً فيجعل القدرة على الصّوم مانعاً ولا يجعله شرطاً، والفرق بين كونه مانعاً وبين كونه شرطاً:

أنّ الشّرط إذا انتفى لم يجب الفعل.

وأما المانع إذا وُجد فإنّه ينتقل إلى البدل، وعدم القدرة على الصّوم، لا يُسقط الوجوب، بل إنّه يجب عليه بدله، وبدله هو الإطعام، بأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً، وعلى العموم فقد ذكر بعض أهل العلم، أنّ مصطلحات الأصوليين يتجوّز فيها الفقهاء كثيراً ومنها هنا، فإنّهم يجعلون كثيراً من الأسباب والموانع يجعلونها شروطاً.

قال: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أريد أن تتبهاوا لي في معناه، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا) أي: إذا رأيتم الهلال فصوموا في دخول الشهر، (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) أي: في خروجه، (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) قال: (فَأَقْدِرُوا لَهُ) قوله: (فَأَقْدِرُوا لَهُ) معناه: فضيقوا له، فالضمير يكون عائداً إلى شعبان، أي: فضيقوا شعبان، هذا معنى الحديث.

وبناءً عليه: فإننا نحكم بأن رمضان لا يدخل إلا بالرؤية أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وسيأتي ما يتعلق بـ (أَقْدِرُوا لَهُ) في الحديث الثاني.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ») أي: فضيقوه إلى ثلاثين، (وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ») واللفظ الأخير عند البخاري وهذا اللفظ قال جمع من الأئمة كأحمد: إن فيه لفظةً مُدرجةً إذ الحديث فأكملوا العدة ثلاثين، وإنما زاد بعض الرواة لفظ شعبان، والمعنى الصحيح أن المقصود (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي: فأكملوا عدة رمضان ثلاثين هذا الذي رجَّحه أحمد.

هذا الكلام ينبني عليه حكم مشهور جداً وهو من مفاريد أحمد، وهو مسألة: صوم

يوم الشك، نحن قلنا إن رمضان نحكم بدخوله بأحد أمرين فقط: وهو إتمام العدة ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال، لو أن الناس تراءوا الهلال ليلة الثلاثين وكان الجو صحواً، فلم يرو الهلال، نقول: نجزم أن هذا اليوم من شعبان ويكره صومه، ويكون رمضان اليوم الذي بعده، هذا اليوم يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى الناس فيه الهلال ولم يروه، لأجل غيمٍ أو قتر، انظر الفرق بين الشك، فلم يروه لأجل غيمٍ أو قتر، فقد ذكر فقهاؤنا أنه يُشرع صوم هذا اليوم، وهو صوم يوم الثلاثين من شعبان حال وجود الغيم والقتر، لأجل الحديث (فَاقْدِرُوا لَهُ) أي: ضيقوله، ولأنه ثبت عن عشرة من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل من كبارهم عمر خليفة المسلمين وابنه عبد الله من كان يحاكي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في صغائر الأمور قبل كبارها وعائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تعرف بطائن أمره وحاله في بيته، ثبت عنه أنهم كانوا يصومون يوم الشك حال وجود الغيم والقتر، وبناءً على ذلك: فإن صيام هذا اليوم مشروع، فيكون دائراً بين الإباحة والندب، وقيل: بالوجوب عند بعض المتأخرين ولكن الأقرب أنه دائرٌ بين الإباحة والندب، وأما إن كانت السماء صحوة فإنه منهي عنه، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الشك.

قال: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ لِهَلَالِهِ).

قوله: (لِهَلَالِهِ) أي: لهلال رمضان لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في واقعتين أنه أدخل الشهر برؤية رجل واحد، مرة برؤية أعرابي، ومرة برؤية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ). لأن باقي الشهور هو من باب الشهادة وأما في رمضان فإنه من باب الإخبار.

قال: (وَيَجِبُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ). لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَالنِّيَّةُ) قُلْنَا إِنَّهَا شَرْطٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً، فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، **أَي:** فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالتَّوَقُّدُ فِي رَمَضَانَ فِي اللَّيْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيِّتَهَا مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى مَنتهَاهُ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُجْزئُ التَّبَيُّتُ، فَلَوْ بَيَّتَ مِنَ الْيَوْمِ النَّهَارِ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا يَكْفِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَصْحَبًا الْحَكْمَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ.

قال: (وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَقُولُ أَعْنَدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَكَلْ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) تَشْمَلُ النَّهَارَ كُلَّهُ **أَي:** قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

قال: (وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ). هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَدَّمَتْ مَعْنَى فَمَاذَا الْمَرِيضُ فَيَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ بَلِ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ إِنْ كَانَ يَضُرُّهُ، فَالْأَوْلَى لَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطَرَ، وَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَقَدْ مَرَّ مَعْنَى فِي دَرَسِ الْأَمْسِ، أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ يُبَاحُ لَهُ الصَّوْمُ وَأَنْ لَهُ حَالَتَيْنِ:

❁ **الحالة الأولى:** أَنْ يَكُونَ قَدْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ حَالَ إِقَامَةٍ ثُمَّ سَافَرَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْفِطْرُ، مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ.

❁ **والحالة الثانية:** أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ حَالَ سَفَرِهِ، بِأَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ هُوَ مَسَافِرٌ، فَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ فِقْهَائِنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُفْطَرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمَامِ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَصَامَ الصَّوْمَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ مُقِيمًا وَفِي آخِرِ الْمَدَّةِ لَمَّا ابْتَدَأَ الْيَوْمَ وَهُوَ مَسَافِرٌ.

قال: (وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ). يحرم عليهما الصيام ولا يصح منهما وعليهم القضاء لحديث عائشة كنا «نؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ، وَلَا نؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قال: (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرْتَا، وَقَضْتَا، وَأَطَعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا). المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فإنهما تأخذان حكم المريض وأما إذا أفطرتا خوفاً على وليدهما، كيف تخاف المرضع؟ كثير من النساء إذا صامت جفّ ثديها ثم انقطع لبنها، فلا يستفيد ولدها من اللبن ولا يرتضع، نقول إن لمصلحة الولد أن ترضعه حولين كاملين بل قد نصّ العلماء على لزومه عليها أن استطاعت، والحديث البخاري فيه وعيدٌ شديد على تركها الرضاعة فدلنا ذلك على أنه يباح لها أن تفطر لأجل إرضاع ولدها أو لأجل مصلحة حملها لكي لا يسقط، لكن إن أفطرت لمصلحة غيرها، فإنها تُفطر هذا اليوم وتقضيه بعد ذلك وتُطعم عن كل يوم مسكيناً ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذه نُسخت في غير حق المرضع والحامل كما قال الصحابة كابن عباس وغيره، لكن يجب أن يُطعم عن كل يوم تُفطرانه مسكيناً، والقاعدة في الإطعام أنها نصف صاعٍ من الأطعمة إلا البر فإنه يبذل ربع الصاع وهو المُد، من الذي يجب عليه أن يخرج كفارة؟ تجب الكفارة على من تجب نفقة الولد، فإن كان أبوه حياً فالنفقة على أبيه، وإلا على جدّه أو أخيه ممن تجب عليه النفقة لأن الكفارة لزمّت لمصلحة الولد، تجب على من تجب عليه نفقته.

قال: (وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا). أما الذي لا يستطيع الصَّوم مع بقاء عقله وكان المانع من صومه مستمرًا لكونه كبيرًا في السن أو مصابًا بمرض لا يُرجى بُرؤه من الأمراض التي قرّر الأطباء استمرارها، ومنع من الصَّيام إما لضررٍ على نفسه أو زيادةٍ لمرضه أو خشيةٍ لورود مشقةٍ كبيرةٍ عليه في كما تقدّم فإنّه يجوز له أن يفطر من غير إثم، لكن يطعم عن كل يوم مسكينًا وهو نصف صاعٍ إلا من البر فمدّ.

قال: **(وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطٌ)**. قوله: **(مَنْ أَفْطَرَ)** يشمل من أفطر لعذرٍ ومن أفطر لغير عذرٍ فإنّما يجب عليه القضاء فقط ولا تلزمه الكفارة هذا هو الأصل.

قال: **(إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ)**. هذه الجمل التي أوردها المصنّف من الجمل المهمّة من المفطرات هذه هي المفطرات، هذه هي التي تفطر الصائم.

❖ **أولها: الأكل، والمراد بالأكل والشرب أمران:**

❖ **الأمر الأول:** كلّ ما دخل إلى جوف الآدمي من الطّريق المعتاد وهو الفم والأنف.

❖ **الأمر الثاني:** كلّ ما دخل إلى جوف الآدمي من غير الطّريق المعتاد إذا كان مغذيًا،

وهذا التفسير هو على الرواية الثانية التي رجّحها المصنّف عليها الفتوى.

إذن: الطّريق المعتاد ما هو؟ الفم والأنف، فكلّ شيء يدخل إلى الجوف من طريق

الفم والأنف يكون مفطرًا سواء كان مغذيًا أو غير مغذٍ، فإن دخل شيءٌ إلى الفم ثم مجّه

قبل أن يصل إلى حلقه يفطر أم لا؟ ما رأيكم؟ لا يفطر، لماذا؟ لأننا قلنا لكم بالأمس إنّ

تجويف الفم والأنف من الوجه وليس من الجوف، فوجب غسله، ولا يفطر ما وصل إليه

وكذلك نقول في الأنف، إذا دخل الشيء من غير الطريق المعتاد **أي**: من غير طريق الفم والأنف كالعروق والعين والأذن وغيرها، فعلى المشهور إذا وصل إلى الحلق أفطر، وعلى المفتي به وهو الذي يمشي عليه المصنّف والرّواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين أنّه لا يفطر إلا إذا كان مُغذياً، فهذه الإبر لا يفطر المرؤ **يعني**: بأخذها إلا إذا كانت الإبر مغذية.

قال: (أَوْ قِيءَ عَمْدًا) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاء فعليه القضاء ومن

ذرعه القيء فلا قضاء عليه» والمراد بالقيء هو أن يخرج من جوفه ويصل إلى الظاهر بمعنى الفم، فلو خرج إلى الفم ثم ابتلعه، فقد أفطر بسببين: بسبب تعمده القيء، وبإدخال شيء إلى جوفه، ولذلك فإن القيء إذا وصل إلى الفم وجب إخراجه للاستقذار.

قال: (أَوْ الْحِجَامَةَ) وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من حديث في أنّ الحجامة

تفطر فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» وما هي العلة في تفطير الحجامة؟ قولان:

المشهور: أنّ العلة تعبدية، فكل فعل يُوصف بأنّه حجامه فإنه يكون مفطراً لصاحبه ولو كان بآلة، فإنّ الحاجم، إذا حجم بآلة كهربائية وغيرها فإنه يُفطر بذلك لأنّ العلة تعبدية هذا قول فقهاؤنا قالوا: لم نجد علة.

والرواية الثانية: التي اختارها الشيخ تقي الدين قال: إنّ العلة فيها في تفطير المحجوم

هو خروج الدّم الكثير قصداً فإذا تعمد المرء خروج دمٍ كثيرٍ قصداً أفطر، وإن تعمد خروج دمٍ قليلٍ قصداً لم يفطر، وإن خرج دمٌ كثيرٌ بلا قصدٍ لم يفطر، وأمّا الحاجم فالعلة فيه أن يمص الدّم فإنّ مصّ الدّم مضنة لوصوله إلى حلقه، فنزلت المظنة منزلة المثنة، وبناءً على ذلك: فإنّ الفاصد على المشهور وهو القول الأول: لا يفطر وعلى القول الثاني: لا يفطر،

والمفصود على القول الأول: لا يفطر، وعلى القول الثاني: يفطر وإن خرج دمٌ كثير ومثله أيضا في التبرع بالدم.

قال: (أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ) فالإمناء وهو تعمّد خروج المنى يفطر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ» وقضاء الشهوة يكون بثلاث أشياء: بالجماع وبالإمناء وبالإمذاء.

والإمناء: هو نزول المنى يكون مفطراً إذا كان بمباشرة؛ لأنّ نزول المنى له ثلاثة أسباب: بفعل الآدمي إما بمباشرة وفي معنى المباشرة الاستمناء باليد، أو يكون بتكرار نظري، أو يكون بتفكير، فمن أمني بسبب تفكيره لم يفطر، لأنّ التفكير ليس بيده، ومن أمني بسبب تكرار نظره لم يفطر كذلك لأنّ النظرة الأولى قد تكون هي السبب وقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النظرة الأولى فقال: «الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ» ومن أمني بمباشرة فإنه يفطر هذا ما مشى عليه المصنّف، وأمّا المشهور فإنهم يفرقون بين المذي والمنى، فيرون أنّ المنى يفطر بتكرار النظر وبالمباشرة، والمذي لا يفسد إلا بالمباشرة فقط.

قال: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

هذا لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رجلاً أعرابياً جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ»، وفي لفظ في خارج الصحيح قال: «وَأَهْلَكْتُ» نستفيد من الرواية الأخرى وجوب الكفارة على المرأة، قال: «مَا فَعَلْتَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،

قَالَ: وهل أوقعني في ذلك إِلَّا الصَّيَامِ قَالَ: فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فدلنا ذلك على أن الكفارة على التابع فمن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية.

وفي هذا الحديث حكم وهو أن كفارة الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجز عنها، خذ قاعدة: كل الكفارات بلى استثناء من عجز عنها فإنها تبقى في ذمته لحين القدرة عليها، إلا كفارتان، الكفارة الأولى هذه، وهي كفارة الوطء في نهار رمضان، الذي يجيب يأتيني بالكفارة الثانية فسأعطيه جائزتين، جائزة مني وجائزة من الإخوة.

مداخلة: ماهي الكفارة الثانية التي تسقط عند العجز عنها؟

الجواب: أحسنت أمّا جائزة الإخوة فإذا جاؤوا بعد قليل تأخذها منهم، وأمّا أنا فسأدعو لك من أمام البيت فأقول جزاك الله خيراً فأسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يوفقك لكل خير. كل الكفارات من عجز عنها تبقى في ذمته لحين القدرة عليها ببدنه أو بماله إلا كفارتان إذا عجزا عنهما سقطتا، فإن قدر بعد ذلك ببدنه أو بماله لم تجبا عليه ولم يفعلهما.

أولى الكفارتين هذه وهي: كفارة الوطء في نهار رمضان لأن هذا الرجل جيء للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بطعام، فملكه إياه، فقال: إني احتاجه، فأعطاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إياه مع أنه يزيد عن حاجته فدل على أنها سقطت عنه بعجزه.

الكفارة الثانية: الوطء في الحيض، من وطء امرأة في حيضها في إقبالها أو في إدبارها في حمرة أو سفرتها أو في حمرة أو سواده فإنه تجب عليه كفارة وهي دينار أو نصف دينار، وقلنا إن الدينار يعادل أربع غرامات وربع، فيتصدق بها أو بنصف دينار هو مخير، أنت مخير لا نقول، فرق بين الإقبال والإدبار.

قوله: (فإطعام ستين مسكيناً) العدد مقصود فيجب أن يعطى ستون مسكيناً لأنه يقصد أن يتعدى للستين إلا إذا كانت البلد التي هو فيها لا يوجد فيها هذا العدد، فإنه يُعطى من في البلد طعمة الستين، كأن يكون في البلد ثلاثون مسكيناً فقط فيعطى كل مسكين طعمتين ولا يلزمه نقل الكفارة خارج البلد.

ثم ذكر حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: («مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»)، هذا يدلنا على أن النسيان يعذر فيه في مفطرات الصيام سواء كان الصوم فريضة أو كان الصوم صوم نافلة لا فرق لإطلاق الحديث، عندنا فقط صورة مستثناة عند بعض أهل العلم وهو الجماع، بعض أهل العلم يقول: إن الجماع لا يعذر فيه بالنسيان، وعلتهم في ذلك ظاهر الحديث، حديث أبي هريرة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر من ذلك الرجل، هل كان ناسياً أم ذاكراً هذه من جهة.

ومن جهة أخرى، قالوا: لأن الجماع من أفعال المشاركة ويبعد أن الإثنين كلاهما يكون ناسياً.

ومن جهة ثالثة ومعنى ثالث: قالوا: إن الشرع عدّ الجماع إتلافاً، ولذلك إن من وطئ امرأة لا تحل له فإن لها حق الأرش لأنه الحكم: حكم الإتلاف، فحينئذٍ الإتلافات لا يعذر فيها بالنسيان، هذا هو مشهور قول الفقهاء المتأخرين، ولكن الذي عليه الفتوى وهو الذي مشى عليه المصنّف في غير هذا الموضع أن النسيان مُسقط، أو لا يكون مفسداً للصوم إذا فعل معه المرء أيّاً من المفطرات ولو كان الجماع، ولكن المرء يُدين في ذلك.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فالسنة أن المرء يعجل الفطر ولا يؤخره ولو بالنيء، ولو أن ينوي الفطر بنيته ولكي لا يشابه أهل البدع الذين يقولون: لا نفطر حتى تظهر النجوم في السماء، فقوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»); لأنهم إنما فعلوا ذلك على التزاماً للسنة، وهذا يدلنا أيها الأفاضل أن الناس بخير ما دامت السنة ظاهرة بينهم، السنة في السلوك، السنة في أعمالهم، السنة في أفعالهم ودلهم وصدقهم، السنة في أفعال قلوبهم، السنة في اعتقادهم، السنة لا تزال إذا كانت ظاهرة، وكانت بينة فالتاس بخير، وإذا رأيت بلداً خفيت فيه السنة، أو مجتمعاً تركت فيه السنة، فإن هذا علامة نقص فيه ولذا احرص على السنة في نفسك وفي أهل دارك قدر استطاعتك، فإن هذا علامة الخير، طبعاً زيادة الفائدة زيادة «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ثابتة في الصحيح، وأما زيادة «وَأَخْرُوا السَّحُورَ» فلا تصح، وإنما الثابت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخر سحوره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقدر ذلك بالآي وقدره بعض الشراح وهو بدر الدين العيني بأقل من عشر دقائق بعد إنهاء سحوره، إلى حين أذان طلوع الفجر.

قال: (وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ» أي: في طعام السحر بركة، وهذا من الطعام المبارك، والبركة تكون في الطعام في أشياء منها: في كيله، ومنها في كثرة الأيدي عليه، ومنها في وقته، فإن أكلة السحر فيها بركة.

قال: (وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ

طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ).

هذا يدلنا على أن أفضل ما يفطر به التمر فإن لم يكن فالماء.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذا يدلنا على أن من ألزم ما يجب على الصائم أن يحفظ صومه فيحفظ لسانه وبصره ويده عن الحرام، وقد جاء عند ابن أبي الدنيا أن امرأتين جيء بهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما: قينا، فقائتا لحما ودم عبيطا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ» وبناءً على ذلك: فإن من لم يحفظ صيامه، فإنه قد يفقد أجر الصيام كله، ولا يؤجر عليه الشيء كما هو في ظاهر هذا الحديث أحياناً، ولكن يسقط عنه إثم الترك.

قال: (وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث يدل على أن من مات عليه صوم نذر، لأن الحديث جاء في صوم النذر، ولذا قال الإمام أحمد وأبو داود لما روى الحديث في السنن قال هذا الحديث في النذر خاصة.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» . بدأ يتكلم المصنّف عن بعض الصيام المندوب ومن أفضله صيام يوم عرفة، وصوم يوم عرفة مشروع باتفاق أهل العلم لفعل الصحابة له كابن عمر وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث الذي فيه هو في مسلم ولم يصب من أعلاه.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» . هذا الحديث مثل الحديث السابق وحديث أبي قتادة في مسلم، فصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية وأما

صوم عرفة فيكفر الستين.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا يدل على استحباب الصوم يوم الإثنين.

قال: (وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا حديث أبي أيوب الأنصاري في مسلم في استحباب صوم الست من شوال لمن صام شهر رمضان كاملاً فيأتي بالقضاء إن كان قد فات منه الشيء ثم يصوم الست بعده.

قال: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»). هذه تسمى أيام البيض وهي مستحبة كذلك.

قال: («وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والنهي هنا نهي تحريم فلا يجوز صومها ولا يجزئ عن صوم كفارة ولا قضاء ولا غيره.

قال: (وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وأيام التشريق مُحَرَّمٌ صومها وهي ثلاث أيام: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ويُحرم صومها إلا لشخص واحد وهو من كان قد أحرم بالحج متمتعاً، أو قارناً، ولم يكن معه هديٌّ ولم يصم ثلاثة أيام، يكون آخرها يوم عرفة أو يصومها قبل يوم عرفة، ودليل الصيام قول ابن عمر وعائشة.

قال: (وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث يدلنا على كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا الحديث

محمول عند أهل العلم على الكراهة دون التحريم لسببين:

✽ **السبب الأول:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أن يُصام يوم الجمعة مع يومٍ قبله أو يومٍ بعده والمحرم، لا يُصام لا على سبيل الأفراد ولا على سبيل التبع.

✽ **والأمر الثاني:** أن صوم يوم الجمعة يجوز مفردًا لمن وافق صومه، كمن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وهو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدلنا ذلك على أن أفراد هذا اليوم، وقصده ليس مُحرمًا وإنما هو مكروه وترتفع الكراهة بأمرين، إما أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده أو أن يكون ذلك من عاداته لمن صام يومًا وأفطر يومًا.

قال: (وَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أورد المصنف هذا الحديث لسببين: لفضل صيام رمضان من جهة، ومن جهة بيان فضل ليلة القدر ومن عادة العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أنهم يتكلمون عن ليلة القدر وفضلها والأعمال الخاصة بها في كتاب الصيام.

قال: («وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث لبيان مشروعية الاعتكاف، والاعتكاف وإن كان متعلقًا بالمساجد، لكن العلماء يوردونه في كتاب الصيام، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان آخر اعتكافه اعتكافه في رمضان فلما ناسب كونه في رمضان ناسب أن يذكر في الصيام، ولا يشترط عند فقهاؤنا أن يكون الاعتكاف في الصيام ولا أن يكون في رمضان وإنما يستحب له صيامٌ ويستحب أن يكون في رمضان ويستحب أن يكون في واحدٍ من المساجد الثلاثة والفقهاء يقولون إن

الاعتكاف أقله ولو ساعة، فيجوز ولو ساعة، ولا يلزم أن يكون نهاراً كاملاً ولا ليلة كاملة، والاعتكاف نوعان: اعتكاف بنذر واعتكاف بدون نذر، والتفريق بينهما مهم، لأن الاعتكاف الذي بنذر هو الذي يكون فيه الاشتراط فإن لم يشترط وخرج فإنه يكون قد انقطع ولزمه إعادته وأما الاعتكاف الذي يكون بدون نذر وهو أفضل لأن النذر إنما يأخذ من مال البخيل، وسيأتينا إن شاء الله في كتاب النذر إنه مكروه ابتداءً ولازمٌ استدامةً بعد ذلك، الاعتكاف بدون نذر هو المستحب ولكن لا يكون فيه شرط، فمهما فعل فيه مسلم من خروجه من المعتكف وهو المسجد فإنه ينقطع اعتكافه وله أن ينشأ اعتكافاً بعد ذلك جديداً.

قال: (وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث أورده المصنّف في هذا الباب من باب أن أشهر المواضع التي يُعتكف فيها هي المساجد الثلاثة، المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، وقد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَصَرُوا الْعِتْكَافَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيْفَةَ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ شَدَّ الرَّحَالَ لِلتَّعْبُدِ، لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ دُونَ مَا عِداهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ شَرِيفًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ وَمَا عِداهَا فَلَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحَالَ إِلَيْهَا.

بذلك نكون قد أنهينا كتاب الصيام (٣).

المتن

كِتَابُ الْحَجِّ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:

[٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَمِنَ الْاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ النَّاسَ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟، قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ،

وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ: جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَطَافَ سَبْعًا؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ ﴿وَآتَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص]. وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصِّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى الْبَيْتِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبْدٍ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -

مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيعَ وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعُهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَانَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا. مِنَ الجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ

مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، حَتَّى سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الْجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى
 أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى
 الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ
 فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، وَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا
 مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى
 بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ
 النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ المَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلَ
 مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
 عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الحَجِّ).

فذكر الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في ختام العبادات كتاب الحج لأنها آخر المباني الخمس، والحجّ في الأصل هو القصد، وإنما نقل إلى هذه العبادة لأن فيها قصدًا لبيت الله الحرام بالعمرة والحج، والعلماء يذكرون في هذا الباب أحكام العمرة والحج، ويذكرون تبعًا له بعضًا من الأحكام كأحكام زيارة مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والأحكام المتعلقة بالهدي النافلة وما يشبه ذلك كالعقيقة ونحوها.

قال: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

عمران: ٩٧]).

قال: (وَالْأَصْلُ فِيهِ) أي: الأصل في الحج قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هنا الأصل **بمعنى**: الأصل في الوجوب لأن العلماء

إذا أطلقوا الأصل في الباب فتارة يقصدون الأصل في الباب: الأصل في وجوبه **أي**: دليل

الوجوب، وتارة يقصدون بالأصل **أي**: العمدة في الباب في تفصيل أحكامه، والله **عَزَّوَجَلَّ** قد

فصّل في كتابه في كثير من الآي أحكام الحج، وأمّا الآية التي أوردتها المصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ**

تَعَالَى فإنّها تدلّ على وجوب الحج على أفراد المسلمين وأعيانهم.

قال: (وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ) لأنّها في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** فقد قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]).

وقوله: إنّها (أَعْظَمُ شُرُوطِهِ) لأنّ باقي الشّروط تنقسم إلى أنواع فإنّ بعض الشّروط

شروطٌ للصّحة وبعضها للوجوب، وبعضها شروطٌ للزوم، والاستطاعة هي شرطٌ

للوّجوب، وسماه أعظم الشّروط لأنّه يتفرّع عليه كثيرٌ من المسائل.

قال: **(وهي ملكُ الزّادِ والرّاحلةِ)**. جعل الاستطاعة **بمعنى**: ملك الزّاد والرّاحلة هذا

ثابتٌ في كثيرٍ من الآثار، ومن أصحّها عن الحسن ابن أبي الحسن البصري وعن غيره، وتواطأ هذه الآثار على هذه المعنى يدلّ على الجزم به، وبناءً على ذلك: فإنّ المراد بالاستطاعة هي الاستطاعة المالية، فالاستطاعة التي تكون شرطاً للوجوب إنّما هي الاستطاعة المالية، وأمّا الاستطاعة البدنية فليست شرطاً للوجوب، وإنّما هي مانعٌ من الوجوب وسأذكر لكم بعد قليل ما الذي يترتب على ذلك.

الاستطاعة المالية تكون لأمرين: للزّاد وللرّاحلة، فالزّاد في أثناء العبادة والرّاحلة في

الطّريق، وبناءً عليه: فمن كان من أهل مكة فليس محتاجاً للرّاحلة، ومن كان خارجها فإنّه يحتاج الرّاحلة والزّاد، ولذا فإنّ التّعبير بملك الزّاد والرّاحلة يشمل جميع الأمور المالية التي يحتاجها الحاج.

وقول المصنّف: **(هي ملكُ الزّادِ والرّاحلةِ)** بعد ضروريات الإنسان وحوائجه الأصلية

يدلّنا على أنّه إن ملكهما **أي**: الزاد والرّاحلة، ولكنّهما لا يفضلان عن حاجته الأصلية وضروريات حياته فإنّه لا يكون قد وجب عليه الحج؛ لأنّ الاستطاعة **بمعنى**: أن يكون مالاً مالاً يفضل عن ضرورياته وحاجاته.

قلت لكم قبل قليل أنّ الشّروط للوجوب إنّما هو الاستطاعة المالية، أمّا الاستطاعة

البدنية فليست شرطاً، وإنّما هي مانعٌ من الوجوب، وبناءً عليه: فإذا لم يكن واجداً المال فليس بواجبٍ عليه لا الحج ولا بدل الحج، فمن مات فقيراً غير واجد المال الذي يستطيع

به الحج وهو الزاد والراحلة فنقول: لا يلزم وليه أن يحج عنه، وأمّا من مات وعنده مال، ولكنه قادرٌ ببدله على أن يحج فيجب أن يحج عنه من ماله، ويُشرع لوليّه أن يتطوّع عنه ليحج عنه الحجّ الفريضة.

إذن: فالضعف البدني وعدم القدرة على ركوب الرّاحلة وهو الاستطاعة البدنية لا تُسقط الحج وإنّما تنقل إلى بدله، وبدله هو أن ينيب غيره فيقوم مقامه.

قال: (وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احتاجت لسفراً). (وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ) وبعضهم يجعله شرطاً منفصلاً لشروط الوجوب أن يكون للمرأة محرماً إذا احتاج سفر أي: إذا احتاج انتقالها للحج إلى سفر إن كان بينها وبين مكّة مسافة سفر، وأمّا إذا لم يكن دونها مسافة سفر وإنّما أقل فإنه لا يلزمها المحرم لأنّ المحرم إنّما هو للسفر لا للتقل والمكث في مكة.

قال: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ). لا شك في ذلك حتى قال الزركشي: إن العمدة في أحكام الحج هو حديث جابر وما زال أهل العلم، إذا أرادوا أن يذكروا صفة الحج أوردوا حديث جابر.

قال: (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

قال: (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذه أحد ألفاظ الحديث وإلا فإن بعض الألفاظ في مسلم وفي غيره عند أهل السنن بل وغيرهم كابن خزيمة ألفاظٌ أخرى تزيد وتنقص من هذا الحديث.

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ).

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ) بعضها قبل أن يفرض الحج وبعضها بعده، وإنما أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج بعد فرضه لسبب وهو النسئ، فإن الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فإنه قد قيل كما ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» أن المشركين كانوا قد نسأوا، وكانوا ينسأون فيجعلون الأشهر في غير وقتها، وكانت السنة التاسعة مع فروض الحج فيها كان الناس قد حجَّوا في شهر ذي القعدة فلم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك السنة، وإنما أرسل أبا بكر وعلي رضي الله عنهما فحجَّا بالناس وأذنا فيهم ألا يحج بالبيت بعد هذه السنة مشرك فلما كانت السنة العاشرة حيث حجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في المسلمين خطيباً فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ مَكَانٍ هَذَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ» فهذا يدلنا على أن تلك السنة قد استقام استجارة الزمان فأصبح يوم عرفة فيها في اليوم الذي يوافق ما عند الله عزَّوجلَّ ومثله هذا الشهر فإن هذا الشهر هو شهر ذي الحجة كما عند الله عزَّوجلَّ، وما زال الأمر على هيأته لأنه قد حرِّم النسئ فقد قال الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

قال: (ثُمَّ أُذِّنَ النَّاسُ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ). هذا امتثال لأمر الله عزَّوجلَّ ﴿وَأُذِّنْ

فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴿ الحج: ٢٧ ﴾ .

قال: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ). خرج الصحابة مع الرسول وقيل أنه يجاوزون عشرات الألوف حتى أتوا ذا الحليفة، وذا الحليفة وهو ميقات المدينة وهو وادٍ.

قال: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ). أسماء زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهما.

قال: (فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟، قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»). هذا يدلنا على أن المرأة الحائض يجوز لها أن تحرم وأنه لا يحرم عليها شيء من أفعال النسك إلا الطواف بالبيت، وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما نفست: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».

وقوله: (وَاسْتَنْفِرِي) أي: شدي شيئاً من الملابس لكي لا يلوّث الدم باقي الملابس.

وقوله: (وَأَحْرِمِي) أي: ادخلي في النسك.

قال: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

قول جابر: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ) لم يكن في ذلك الوقت في ذي الحليفة مسجد، وإنما مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ، فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِشَارَةٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي

صار بعد ذلك، مثل ما قال بعض الرواة لما رواوا حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» بعضهم لما نقل الحديث بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما بين المنبر والقبر مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل القبر وإنما قال بيتي فهو حكاية باعتبار ما رأى.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) وهي دابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سميت بهذا الاسم لأنها كانت مقطوعة الأذن فإن الدابة إذا قُطِعَ أكثر من نصف أذنها سميت عضباء، وإذا قُطِعَ أقل من نصف أذنها سميت قسواء.

قال: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) وهي الطريق السالكة التي يمشى عليها، (أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ) والمراد به التلبية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِلَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَي: لَبَّى عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَّى عِنْدَ رُكُوبِهِ نَاقَتَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا نُقِلَ مَا رَأَى وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ، وَلِذَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الدَّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ، لَكِنَّ فَهَائِنَا يَقُولُونَ: لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي النَّسْكِ فَيَلْبِي مَرَّةً ثُمَّ إِذَا مَشَى وَرَكِبَ دَابَّتَهُ لَبَّى وَهَكَذَا، فَكُلُّ هَيْئَةٍ تَتَغَيَّرُ عَنْ هَيْئَتِهِ الْأُولَى يَلْبِي بِهَا.

وقوله: (أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ) لأن فيها أفراد العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فقوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) قيل إن لبيك هو العودة مرة بعد مرة لأن المرء عندما خرج مكة يقول إنِّي قصدتك مرّة بعد مرّة.

وقوله: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر إن، ويصح فتحها بأن تقول: أن

فتكون تعليلية **أي**: إنِّي قصدتك يا رب لأن لك الحمد، (**إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**) وهي ثلاث جمل كما جاء في الأثر فيقف عند كل واحدة منها.

قوله: (**وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ**) **أي**: أن كل واحد من الصحابة أهل بتلبية غير تلبية التي لبي بها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فنقل عن بعضهم أنه كان يقول: لبيك وسعديك والخير بيدك، ونقل غير ذلك من التلبيات، وكل هذه التلبيات المنقولة جائزة، وإنما المسنون منها ما فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقط والباقي جائز.

وقوله: (**فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ**). **يعني**: لم ينكر عليهم شيئاً فدل على جواز ذلك، وإنما المنهي من التلبية ما كان فيه شرك مثل تلبية أهل الشرك: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فإن هذا لا يجوز.

وقوله: (**وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ**). ولزم تلبيته ليس معناه أنه لزم تكراره، وإنما معناه لزم لفظها المتقدم، مما يدل على أن السنة السابقة لأن فقهاً كما ذكرت لكم يقولون: لا يستحب تكرار التلبية على الهيئة الواحدة، وإنما يكررها مرتين أو ثلاث ثم يقف.

قال: (**قَالَ: جَابِرٌ: لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ**). قول جابر: (**لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ**) **يعني**: أنهم أهلوا بالحج فقط ولم يعرفوا إدخال العمرة على الحج؛ لأن من رخص الإسلام المتعة الذي هو التمتع في الحج، وإدخال الحج عن العمرة في القران. هذا يدلنا على أن بعضاً من الصحابة اختلفوا ما هو نسك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يرى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما أهل مفرداً بالحج وغيره نقل أنه أهل قارناً

والصَّواب مع من نقل أنَّه قارن، والسَّبب أنَّ جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لم يكن يعرف القرآن، والقران والإفراد فيهما شبهة في كثيرٍ من أفعالهم، ولذلك قال: ذكر في غير هذا الحديث أنَّ النبيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أهلٌّ مفردًا فهو بظنِّه لا بعلمه، ولذا رجَّح أهل العلم أنَّ نسك النبيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنَّما كان القرآن.

قال: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ). قوله: (أَتَيْنَا الْبَيْتَ) أي: مسجد البيت فكان النبيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا دخل البيت أول ما نُقل عنه أنَّه استلم الرُّكن وهو الرُّكن اليماني فيستحبُّ استلامه ويكون استلامه بدرجات:

- أولها: أن يقبله فيضع وجهه على الحجر ويقبل الحجر.
- ثم يليه أن يضع يده على الحجر ويقبل يده.
- ثم يليه أن يشير بيده أن يستلمه بمحجنٍ أو عصًا معه ويقبل ذلك.
- ثم يليه أن يشير إليه بيده فإن أشار إليه بيده فلا يقبلها.

إذن: إمَّا أن يقبل الحجر أو يده أو ما استلمه بها كعصًا ومحجنٍ ونحوها.

قال: (وَطَافَ سَبْعًا) أي: طاف سبعة أشواط هذا الطَّواف بالبيت من شرطه أن يبدأ بالحجر وأن يختم به، ومن شرطه أن يجعل البيت عن يساره، ومن شرطه الموالاة بين أشواطه، والطَّهارة كذلك.

قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا). قوله: (فَرَمَلَ) أي: أسرع في المشي من غير مباحة الخطى وإنَّما بمقاربتها، والرَّمْلُ في الطَّواف إنَّما يكون سنَّةً لمن كان قادمًا فإن تكرر طوافه كطواف الصِّدر أو الإفاضة فإنَّه لا يرمل فيه.

إذن: إنّما يكون الرَّمْلُ في الطَّوْافِ لمن كان أوَّلَ طوْافٍ له وهو طوْافِ القُدُومِ.

قال: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]). وقوله: (ثُمَّ نَفَذَ) أي: قصد مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم قيل إنّه الحجر وقيل إنّهُ الموضع، وإنّما جعل الحجر علامةً عليه ذكر ذلك الفاكهي في أخبار مكة، وبناءً على ذلك: فكونه قصده لا يلزم منه أن يقصد الحجر وإنّما يقصد الموضع عن القول أنّ المراد بالمقام مطلق الموضع، قال: (فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]) وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمثل القرآن في فعله.

قال: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ). وقوله: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ) أي: الحجر حيث وُضِعَ، (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) أي: جعله في قبلته.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]). و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]). وهذا مستحبٌ تخصيص ركعتي الطواف بهذين السورتين.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ). أي: واستلمه بالصورة التي سبق ذكرها.
وقوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا). هناك باب كان في مسجد الحرام ويسمى باب الصفا يُخرج منه إلى الصفا، وقد استحَبَّ العلماء لمن خرج من المطاف إلى الصفا أي: يخرج من هذا الباب وهذا الباب كان موجوداً إلى نحوٍ قبل أكثر من ستين سنةً أزيد تقريباً في التوسعة الأولى في أول السبعينات الهجرية من القرن الماضي، وإزالته هي الصواب،

لماذا؟ لأنه إنما يستحب الخروج من باب الصفا حيث كان الصفا والمروة خارج المسجد، فيستحب أن تخرج من المسجد من حيث خرج النبي **صلى الله عليه وسلم**، أمّا وقد تغير المسجد فأصبح الصفا والمروة من المسجد فقد اختلفت أحكام كثيرة من هذه الأحكام: أننا نقول لا يستحب قصد الموضع الذي كان محلّ باب الصفا فتخرج من جهته؛ لأنك لو مررت منه لا يصدق عليك أنك خرجت من المسجد بل ما زلت في المسجد، ولا فضل لهذه البقعة بعينها وإنما الفضل لهيئة الخروج ولا خروج، ومما يترتب على أن الصفا والمروة دخل أن الصفا والمروة أصبح الآن حكمه حكم المسجد سواء في اتصال الصفوف وعدمها، وذكرت لكم أمس في الأسئلة في قضية الإتمام لمن كان داخل المسجد ولمن كان داخله، ومن الأحكام أيضاً مسألة مكث الحائض والنفساء والحائض والجنب في وقت إن الخلاف فيه مشهور جداً ويجوز مكث الجنب فيه إذا توضأ لحديث عطاء.

قال: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]).

وقوله: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا) أي: من جبل الصفا قرأ الآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال: (فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى الْبَيْتِ). وقوله: (فَرَقَى عَلَيْهِ) الرقي على جبل الصفا وجبل

المروة سنة وإنما الواجب استيعاب ما بين الجبلين قالوا: وأقل ما يكون استيعاباً لما بين

الجبلين أي: يلصق عقب رجله بالصفا ثم يمشي حتى يصل إلى المروة فإذا وصل إلى

المروة ألصق عقب رجله بها ثم رجع، هذا قديماً حينما كان جبل الصفا والمروة كانا

قائمين لأنه بعده بقرون ارتفعت الأرض **بمعنى**: أن الأرض باللغة العامية شبت وهذا

معروف تشب وترتفع، وتغطى بعض الجبلين وهذا قديم ذكره أهل العلم بدلالة ما ذكره المؤرخون من عدد درجات الجبلين، ثم في وقتنا هذا من **يعني**: بضع عشر سنوات من نحو ثلاثين سنة وأكثر بلط جزء من الجبلين، ولذلك إذا أردت أن تعرف حدّ الجبل فقد كان قديما من حين ما يسمّى بالمزلقان وهو الحجارة المحدّدة، والآن وضع الرّئاسة مشكورة حدّا وعلامة لبداية الشّوط فيجوز للطائف من حين يرى علامة الشّوط وهو علامة ما بين الصّفا والمروة أن يرجع ويكون بذلك فعله صحيح، ويجوز له وهو الأفضل أن يرقى الجبل أو أن يستمر بما هو فوق الجبل وهي الدّائرة التي تكون فوق الجبل وهذه مستحبة وليست بواجبة.

قال: **(فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ)** عند رقيه الجبل.

قال: **(فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فالمستحب إذا رقى الجبل بعد أن يقرأ الآية أن يكبر الله **عَزَّوَجَلَّ** وأن يدعوا ويذكر هذا الدّعاء ويمد يديه، وهذه من المواضع الأربعة التي أورد العلماء أنه يستحبّ فيها رفع اليدين في الحجّ والعمرة.

قال: **(ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ)**. وقوله: **(وَمَشَى)** أي: من غير سعي شديد.

قال: **(حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى)**. وقوله: **(بَطْنِ الْوَادِي)** المراد ما

بين العامين وهو در ابن العباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الموجود الآن العلامة الأخرسان.

وقوله: (حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى). يعني: إذا تعدى بطن الوادي وفي وقتنا وجاوز العلم الأخضر مشى.

وقوله: (حَتَّى الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا). يعني: يمشي حتى يصل إلى المروة ثم إذا وصل إلى المروة فعل كما فعل في الصفا بأن رقاها وقرأ الآية وكبر الله عزَّوجلَّ وحمده ثم دعا يفعل ذلك ثلاثاً.

قال: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَوَةِ نَادَى فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّمْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»). قوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَوَةِ) يدلنا على أن الدعاء بين الصفا والمروة إنما يكون في بداية الأشواط لا في نهايتها فيدعوا سبعا، وأما التكبير في الطواف فإنه يكون في البداية والنهاية فيكبر ثمانية مرات، وقد جاء في ذلك حديث عند النسائي.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّمْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»): أي: فليحل بأن يفسخ ويحلق رأسه ويكون حلالاً، وهذا الحديث يدلنا على أن المتمتع يجوز له أن يحل إن لم يضق الوقت عليه بأن كان في اليوم الثامن مثلاً بل وشرعت أوقات العمرة لأن المتمتع إذا ضاق عليه الوقت وخشي فوات الوقوف، أو كان المتمتع حائضاً أو نفساء فإنه ينقلب نسكهم إلى القران، وأما القارن فإنه يجوز له أن يقلب نسكه إلى التمتع إلا في حالة واحدة وهو إذا كان قد ساق الهدي كما علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟)،

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». هذا الحديث يدلنا على أن العمرة دخلت في الحج ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) إلى الأبد أمور:

✽ الأمر الأول: أنه يجوز للحاج التمتع لأنهم في الجاهلية كانوا لا يرون فعل التمتع في الحج، وإنما يحرم الآفاقي بالحج فقط هذا المعنى الأول لـ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ).
✽ المعنى الثاني: أنه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن، فإن القارن يفعل أفعال المفرد لكنه إذا نوى بها القران أجزأته عن العمرة وعن الحج لكن عليه هدي القران لدخول الحج في العمرة.

✽ المعنى الثالث: في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) أي: في الحكم، فحيث قلنا بوجوب الحج فإن العمرة واجبة ويدل على ذلك قصة المرأة التي قالت: إن أبي أدركته فريضة الحج فأحج عنه؟ قال: حجي واعتمري، فدل على أن العمرة واجبة.

قوله: (وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). لأن عليا كان مبعوثاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن.

قوله: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ). أي: ممن حل من الإحرام.

قوله: (وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ). الصبيغ يكون من الزعفران، والزعفران يعد طبيًا، ولذلك فإنه لا يجوز للمحرم لبس الثياب المصبوغة بالطيب كالزعفران.

قوله: (وَاكَتَحَلَّتْ) لأنَّ المحرمة لا تكتحل، لماذا لا تكتحل؟ لأنَّها أرادت التزَّين لزوجها فهذه علامةٌ على أنَّها حلال، والمحرمة لا تتزَّين لزوجها لأنَّها محرَّم عليه الوطء.

قوله: (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا). تعني: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ). مراده أنني أردت أن أشتكي له فعل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلَّ»). كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد علَّق النية على نية غيره، الأصل أن النية لا يصح تعليقها إلا في موضعين منها الحج، فيصح في الحج تعليق النية بأن تقول: أهلت بما أهل به فلان، وذكروا ذلك تعليلاً نقله الخلوئي وغيره، ومن علَّق نيته على فعل غيره جاز له صرفه إليه.

قوله: (قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةً). يعني: أن مجموع ما أتى به علي من الهدى مع الذي ساقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة مئة.

قوله: (قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا). بعد كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ). للحديث المتقدم، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّ في اليوم الرابع وبقي إلى اليوم الثامن وهو حلال عليه الصلاة وأصحابه حلال وأما هو فقد بقي محرماً وقد لبَّد رأسه.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى). المراد بيوم تروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وقد توجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ النَّهَارِ.

قوله: (فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ). أي: ضحى، (فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ) أي: فأحرموا بالحج في ذلك اليوم وسمي يوم التروية لأنهم يروون الماء لأن عرفة ليس فيها ماء.

قوله: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ). يعني: صلى بمنى في اليوم الثامن الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ليلة التاسع والفجر.

قوله: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ). أي: طلعت الشمس من اليوم التاسع.

قوله: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

القبة التي ضربت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعر كانت في نمرة، ونمرة خارج عرفة.

قال: (فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: نفر إلى عرفة.

قوله: (وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ). كان المشركون يقفون ويرون أن هذا خاصًا بقريش مميّزًا لهم عن غيرهم، حيث كان الناس كلهم يذهبون إلى عرفة إلا قريش فإنهم كانوا يقفون في المزدلفة وهو المشعر الحرام فخالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ومشى مع الناس.

قوله: (فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ). فأجاز أي: تعدى.

قوله: (حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا).

هذه القبة التي ضربت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلنا على أنه يجوز أن يستظل المرء إذا كان محرماً، ما دام هذا الذي استظل به لا يتحرك بحركة.

قال: (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَاوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ). قوله: (إِذَا زَاغَتِ) يعني: وصلت لمرحلة الزوال، فرحلت له أي: رحلت القسواء له فجعل الرجل عليها ليركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

هذا الخطبة التي خطب بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عرفة وهي خطبة عظيمة جلييلة وفيها من جوامع الكلم الشيء الكثير.

قوله: (ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ). هذا يدلنا على أن

السنة في يوم عرفة الجمع والقصر، فأما الجمع فهو بين الظهر والعصر، وأما القصر بأن تكون الرباعية ركعتين، والعلّة عند فقهاءنا إنّما هو السفر، ولذلك يقولون: من لم يحلّ له الجمع والقصر فيجب عليه الإتمام كالمكي، والمسألة فيها خلاف على قولين ولكن المشهور عند فقهاءنا أنّ علّة السفر وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وبناءً عليه: فإنّ المكي الأولى في حقه أن يتم الظهر والعصر.

قال: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أما بعدها فإنّه حرام لأنّه وقت نهي كما مرّ معنا بالأمس، وأما بينهما فإنّه لا يتطوّع بينهما، ولم يتطوّع أيضًا قبلها.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ). قوله: (أَتَى الْمَوْقِفَ) يعني: عرفه، وكان وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من الجبل المعروف فيها.

قال: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ). الصّخرات هي موضع معروف بجانب الجبل وقد اختلف في محلّ ولكن الأشهر هو المكان المعروف وهو معروف أظنه ومميّز عند جميع الناس.

قال: (وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ) أي: طريق المشاة بين يديه، (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) يدعوا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ).

هذا يدلنا على أنّ أفضل ما يفعل في يوم عرفة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والدعاء، وأنّ هيئة الدعاء تكون بالوقوف بأن يقف المرء، وأن يستقبل القبلة وأن يمدّ يديه بالدعاء، وأفضل وقتٍ للدعاء في يوم عرفة مع أنّ يوم عرفة كلّ وقت دعاء هو آخر النهار فإنّه مظنة الإجابة، قلت

هذا لما؟ لأنَّ بعض النَّاسِ في يومِ عرفة قد ينشغل ببعضِ الفاضلِ عن الأفضلِ، فينشغل بإطعام النَّاسِ أو بالاتِّصالِ على قراباته وصلة الرَّحمِ، وليس هذا هو الأفضل بل أفضل ما تفعله في يومِ عرفة أن تدعوا الله **عَزَّوَجَلَّ** وتهلِّله فإنَّ أفضل ما قال النبيُّون في هذا اليوم **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..»** إلى آخر الحديث، ومن أفضل الذكر لا شك القرآن، وقد جاء في حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«قال الله عزَّوجلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ.»**

قوله: **(وَأَرْذَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. كان إرداف لأسامَةَ عندما نفر من عرفة إلى المزدلفة وكان ذلك عند غروب القرص وهذا يدلُّنا على أنَّه من وقف بعرفة في النَّهار فيجب عليه أن يقف جزءاً من الليل، العلماء يقولون: «يجب أن يجمع بين الليل والنَّهار» فمن وقف في النَّهار وجب عليه أن يجمع جزءاً من الليل، ولم يقولوا: إنَّه يجب عليه أن يمكث إلى اللَّيْلِ، والفرق بين الشَّتين: أنَّه لو دخل في النَّهار ثمَّ خرج ورجع في اللَّيْلِ فلا دم عليه، إذ الواجب إنَّما هو الجمع بين اللَّيْلِ والنَّهار في وقوفه بعرفة لمن وقف في النَّهار.

قوله: **(وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ)** الزَّمَامُ **يعني**: أنَّه جذب الزَّمَامَ ولم يرخه، فكأنَّه قد شنقها لكي لا تسرع.

قوله: **(حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)**. من شدَّة جذبته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لزمام ناقته.

قوله: **(وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»)**. أي: لا تسرعوا وهذا يدلُّ

على توفيق الله **عَزَّوَجَلَّ** للعبد، لأنَّ العبد إذا انتهى من طاعة وكانت فيه سكينة فهذه علامة قبول، وإذا رأيت المرء إذا خرج من طاعة مستعجل فكأنه قد نفر من سجنٍ ونحوه فقد تكون دون ذلك.

قال: **(كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ)**. قوله: **(حَبَلًا أَي:**

مكانًا مرتفعًا بحجارةٍ أو رملٍ يرخي للناقة شيئًا قليلًا لكي تقوى للصعود.

قوله: **(حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ)**. وهو الموضع المعروف.

قوله: **(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)**. صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

كان بوضوءٍ توضحاه في المزدلفة فأذن أذانًا واحدًا واقام إقامتين ولم يصل بينهما شيئًا، ويستحب أن تصلى المغرب والعشاء في المزدلفة ولو تأخر في وصوله إليها ما لم يكن قد خرج الوقت.

قوله: **(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)**. **يسبح أي: يصلي، أي:** لم يصل بين المغرب والعشاء

شيئًا مزدلفًا.

قوله: **(ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ)**. قول جابر: ثم اضطجع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

حتى طلع الفجر، أخذ منه بعض أهل العلم أنه لا يستحب إحياء هذه الليلة وهي ليلة العيد لمن كان حاجًا لأنه لم ينقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه أحيها، وإنما نقل أنه صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع إلى طلوع الفجر.

قوله: **(فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)**. قال: لما تبين للنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح صلاه بأذانٍ وإقامة فأذن وأقام.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ). المشعر الحرام الذي جاءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعضهم إنه المزدلفة كلها، وقيل: بل هو موضع وهذا الموضع ذكر بعض المؤرخين المتأخرين أنه خفي ولم يجزم بمحلّه، ولكن أغلب المؤرخين على أنّ المراد بالمشعر الحرام هو الموضع الذي بني عليه المسجد المعروف الآن، وإلا فإن بعض المشايخ في القرن الماضي ذكر أن المشعر الحرام قد خفي لأنه قيل أنه كان جبل أو موضع معين ومكان فسيح وهكذا.

قوله: (فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ). أي: فاستقبل القبلة بدعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ). (فَدَعَاهُ) أي: دعاء الطلب، (وَكَبَّرَهُ): قول الله أكبر، (وَهَلَّلَهُ): بأن قال: لا إله إلا الله، (وَوَحَّدَهُ): بأن هلّل وقال: وحده لا شريك له، والكلمات الثلاث: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله من أتى بها أغناه ذلك عن سؤال الطلب، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] أي: مهما أمّلت من شيءٍ ورجوت من طلبٍ فإنك إذا جئت بهذه الكلمات فإنه سيحقق لك، وقد جاء عند البيهقي من حديث ابن عباس أن أعرابي جاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله علّمني خيرا فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فأدبر الأعرابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا وصل باب المسجد رجع فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تفكر البائس وتبسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء الأعرابي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هذه لله فما لي قال: إنك إذا قلت: سبحان الله قال الله: صدقت، وإذا قلت: الحمد لله قال الله: صدقت، وإذا قلت: الله أكبر قال الله: صدقت فإذا

قلت: اللهم اغفر لي قال الله: هي لك، وإذا قلت: اللهم ارزقني قال الله: هي لك»، فإن يقدم المرء بين دعاء طلبه هذه الكلمات العظيمة الجليلات التي هي أعظم الكلم وأفضله وأصدقها بعد كلام الله **عَزَّوَجَلَّ** فإنه بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** من أسباب إجابة الدعاء وتحقيق الطلب.

قوله: **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا)**. أي: لم يزل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد صلاة الفجر في المزدلفة على المشعل الحرام واقفًا يدعوا مستقبل القبلة ويهلل ويذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** حتى أسفر أي: أسفر النور قبل أن تطلع الشمس؛ لأن المشركون كانوا يمكثون في المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق تبيث وهو جبل معروف فترفع الشمس فوقه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خالف المشركين من قريش وترك ما كانوا يتفاخرون به ويتميزون به على الناس في أفعال الحج ويسمون أنفسهم حمسًا، ويجعلون لهم من الخصائص ما ليس لغيرهم، وهذا يدلنا على أن الناس سواء عند الله **عَزَّوَجَلَّ** وأن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وإنما الفضل بين الناس إنما هو بأعمالهم **«فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أُعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ»**.

قوله: **(فَدَفَعَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**. لم يفضّل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قريشا إلا في أمر واحد: في الحج حينما جاء في السقيا قال: **«لولا أن يزاحمكم الناس عليه لسقيت معكم»** لكي يبقى فضل السقيا لبني هاشم.

قال: **(وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا)**.

قوله: **(بَطْنَ مُحَسَّرٍ)** هو موضع بين مزدلفة ومنى وهو قيل بمقدار رمية حجر ليس بالطويل، فمسافته بمقدار رمية حجر، ولذلك قدر بأذرع وليس بالكبير جدًا.

قال: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) يعني: أسرع في المشي.

قوله: (حَتَّى سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الجَمْرَةِ الكُبْرَى). الطريق التي سلكها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي في وقتنا الآن كما ذكر بعض المعاصرين وهو الشيخ ابن جاسر في منسكه وهو من علماء القرن الماضي هو الطَّرِيق الذي يسمّى بطريق المشاة، طريق المشاة الذي ينتقل به الناس من عرفة إلى مزدلفة هذا هو الطريق الذي سلكه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ). وهي الجمرة الكبرى، وهذه الجمرة كانت بجانب جبلٍ وبجانبها شجرة فأما الشجرة فأزيلت منذ القرون المتقدمة، وأما الجبل فأزيل في القرن الماضي من باب التوسعة على الناس فكان يأتيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلف.

قوله: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ). لأنّه لا يُجْزَى الرَّمِي بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ إِنْ مَنَا مِنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ رَمَى بِالسَّبْعِ وَمَنَا مِنْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ رَمَى بِالسَّبْعِ، فَمِنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الشُّكِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالشُّكِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ.

وقوله: (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) لا بدّ فيها من سبع رميات فلو جمع السَّبْعُ فرماها بفعلٍ واحدٍ كانت كرمية حصوةٍ واحدة.

قوله: (يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا). يعني: يستحبُّ له التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَى.

قوله: (مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ) أي: يستحبُّ أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، وحصى الخذف أكبره حجم الأنملة وأصغره كالحمصة هذا هو حصى الخذف.

قوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أي: لم يرمه من فوق الجبل حيث كان جبل، وأما الآن فقد زال الجبل فيجوز رمي هذه الجمرة من أي الجهات كان.

قوله: (ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ). أي: المكان الذي يُنحر فيه الهدى.

قوله: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ). عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا يدلنا على أن المرء يستحب له أن يباشر نحر هديه وأضحيته بيده، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل كان يستحب النحر، وفي الغنم والبقر الذبح، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر الإبل، ونحره لثلاث وستين بيده والباقي أعطاه علي فيها إشارة لعمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن عمره في أصح الأقوال عند وفاته كان ثلاثاً وستين عاماً.

قوله: (ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ). أي: ما غبر من المئة التي ساقها النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ). يعني: جعل هدي علي مع هديه، ولذلك فإنه يجوز التشريك في الهدى، وسيأتينا - إن شاء الله - الإشارة الفرق بين التشريك والاشتراك.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرٍ، وَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا). لأنه من المستحب، يستحب للمرء في الأضحية وفي هدي التمتع والقران وهدي المستحب مطلقاً أن يقسمه ثلاث أقسام: قسم يأكل منه، وقسم يطعمه الفقراء، وقسم يهديه لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] كلوا جزءاً وأطعموا القانع وهو الصديق والمعتر وهو الفقير، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من كل بدنة جزءاً ثم جعلت له في قدرٍ وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ).

قوله: (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) أي: قصد البيت بطواف الإفاضة.

قوله: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهذا يدلنا على استحباب الشرب من ماء زمزم قبل الطواف وبعده وقد شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الطواف وشرب بعده أما بعده لما روى عبدالله بن أحمد في زوائد مسلم من حديث علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قضى طوافه شرب من ماء زمزم.

قال: (وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»).

هذا خارج حديث جابر وهذا يدلنا على أن كل ما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الحج إنما هو من باب التبيين فالأصل فيه أن يكون وجوبًا وخاصةً إذا قصده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن أمثلة ذلك: ما جاء من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف عند الجمرات يتحين الزوال ففعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الوجوب ولم يأذن لأحد من أصحابه بالرمي قبل الزوال فدل على أن الأصل في فعله حيث لم يأذن بخلافه أنه الوجوب في أفعال الحج.

قال: (فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). لا شك في ذلك كلِّ فعلٍ الأكمل أن يكون الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولكن إنما ذكر في الحج لأنه جرت عادة الناس أن الناس يبحثون عن التخفف ويبحثون عن الأسهل، ولذلك لو أن المرء أراد أن يترخص في كلِّ شيءٍ لاجتمع فيه الشرُّ كلُّه كما قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والمقصود أن المسلم يسعى أن يكون حجَّه على السنَّة وألا يتلاعب فيه فإنَّ له في ذلك خيرًا عظيمًا.

نقف عند هذه،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (٤).



المسئ

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ،
وَالسَّعْيِ.

وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْمَاتُ
لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. لِأَجْزَاءِ
ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ: أَنْ تَارَكَ الرُّكْنَ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ،
حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَارَكَ الْوَاجِبَ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.
وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ
عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
وَالْإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ
فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ،
وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلَقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَالطَّيْبِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغْلَظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتْ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيْبِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرٌ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ. وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأَفْقِيٍّ. وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمَ النَّسِكِ كَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، وَالْهَدْيِ؛ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ) - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النَّيَّةُ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ، وَيُسْنَى أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَكْمُلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَيُسْنَى لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسْنَى فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النَّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنْاسِكَهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ

ذِكْرُ اللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ.

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيْقَةُ.

وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سِتَّتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفَى». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكَلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ،
وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ: جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَوْ اِقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ
الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْمَاتُ
لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ. لِأَجْزَائِهِ
ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ،

حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ).

قبل أن نبين الأركان والواجبات أريدك أن تعلم مسألة مهمة جداً وهي قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذه الآية أخذ منها أهل العلم أن من دخل في نسك الحج والعمرة فلا يجوز له رفضه، وقد حكى ابن حزم في المراتب إجماع أهل العلم أنه لا يجوز رفض الإحرام.

إذن: من دخل في الحج والعمرة فيجب عليه أن يتمهما، وقد يجوز له قلب النسك مثل: من فاته الوقوف بعرفة فإنه يقلبه ويتحلل بعمرة لكنه يتمه، فالإتمام باقٍ في ذمته في الجملة.

✽ أفعال الحج تنقسم إلى قسمين:

✽ **القسم الأول: أركان.**

هذه الأركان لا بد من الإتيان بها على أي وجه، وإن لم يأتي بها وكان قد أتى بالركن الأول منها وهو الإحرام فإنه باقٍ على نسكه، لا نقول إنه قد بطل حجّه وإنما نقول: أنت ما زلت محرماً حتى تأتي بهذه الأمور إلا إذا حكمنا بالفوات، نبدأ بالأركان:

✽ **أولها: الإحرام.**

والمراد بالإحرام هو نية الدخول في النسك، ونية الدخول في النسك ركنٌ لأن من لم ينوي فإنه لا يكون محرماً، ولم نجعل النية هنا شرطاً وإنما جعلناها ركنًا لأن الحكم يتعلّق بالنية لا بالعزم هنا الحكم يتعلّق بالنية لأنه من حين نوى ثبتت عليه الأحكام فحرمت عليه

المحظورات وترتبت عليه باقي الأحكام، بخلاف النية في الأفعال الأخرى فإن الأفعال مثلاً في الصلاة فإن الأفعال متعلقة بالتكبير فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»** والصَّوم متعلِّق بالإمساك ويكون عند طلوع الفجر، وأمّا في الحج فإن الحكم متعلِّق بفعل النية والإحرام، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يستشكل تعريف الإحرام بأنّه نيّة الدخول في النسك فيقول: إنّما النية جزءٌ منه وركن وليست هو الإحرام، وعلى العموم فهذا التعريف بالشّيء بلازمة.

❁ الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«الْحَجُّ عَرَفَةٌ»** ومرّ معنا بالأمس كلام المرداوي وابن النجار حينما قالوا: «إذا سمّي الكل باسم البعض فإنّ البعض يكون ركنًا فيه» فلمّا سمّي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الحج باسم بعضه وهو عرفة دلّ على أنّ الوقوف بعرفة ركن.

قال: **(وَالطَّوَّافُ، وَالسَّعْيُ)**. لأنّ الطَّوَّاف والسَّعْي هما المقصودان من قصد البيت، ولا يتحقّق وصف البيت بدونهما فدلّ على أنّهما ركنان في العمرة والحج معًا، هذه إذا لم يفعلها المرء إذا لم يفعل الركن الأوّل فإنّه لم يدخل في النسك البتّة ولا يترتّب عليه أن يُفعل، وأمّا الوقوف بعرفة فإنّه إذا لم يفعله حكمنا بأنّه قد صار له حكم الفوات إذا لم يفعله وفات وقته، إذا لم يفعله نقول: وفات وقته بأن طلع فجر يوم العيد، وحكم الفوات ما هو؟ أنّه يلزمه أن يتحلّل بعمرة ثمّ يجب عليه أن يعيد الحج في السنّة القابلة هذا يسمّى الفوات، أمّا الركن الثالث والرابع وهو: الطَّوَّاف والسَّعْي فإنّهما يبقيان فيبقيان في ذمّته حتى يتمّهما، يبقى محرّمًا حتى يطوف بالبيت ويسعى.

❖ ثم قال: (وَالْوَاجِبَاتِ):

❖ أول الواجبات: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ). لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت المواقيت فوقت بأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب الطُّرُق حديث جابر أنَّه وقت لأهل العراق ذات عرق، فدلنا ذلك على أنَّ هذا التوقيت قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً» هذه هي المواقيت، من أحرم دون المواقيت فقد ترك الواجب وصحَّ من نسكه وعليه دم لقول ابن عباس فيما رواه مالك في الموطأ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

❖ الواجب الثاني: وهو (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ). بمعنى: أن يجمع بين الليل والنَّهار في وقوفه بعرفه ودليل ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث في عرفة ولم ينفر منها إلى مزدلفة حتى غربت الشَّمْسُ، ولم يأذن لأحدٍ بالنَّفْرة منها فدلَّ على وجوب الجمع بينهما لمن وقف بالنَّهار.

❖ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وهو (الْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ). فهذا واجبٌ وليس ركنًا والدليل على أنَّه ليس بركنٍ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقطه عن السَّقَاة فدلَّ على أنَّه ليس بركنٍ وإنَّما يكون واجبًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به والمبيت هنا بليلة المزدلفة العلماء يقولون: إنَّما يكون واجبًا إلى نصف الليل فقط، وما زاد عن نصف الليل فليس بواجب لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للنساء والضعفة ومن معهم وهم أصحاب أقوياء بأن يخرجوا في الليل، ونظرنا في مواقيت الليل فوجدنا أنَّ أقرب وقتٍ قدَّره به الشَّارع المواقيت قبل الفجر هو

نصفه **أي**: نصف الليل، فدلَّ ذلك على أنَّ العبرة بنصف الليل، وبعض أهل العلم يقولون: إنَّ نصف الليل باعتبار العشاء وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وبعضهم يقول إنَّ نصف الليل باعتبار غروب المغرب غروب الشمس وهو المشهور من المذهب، وهذا الذي عليه كثير من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- وهو الصَّحيح أن الواجب إنَّما هو إلى نصف الليل، بخلاف من مرَّ ودخل إلى مزدلفة بعد نصف الليل فإنَّه حينئذٍ يكفيه المرور.

قال: **(وَلِيَالِي)** **أي**: والمبيت ليالي أيام التَّشريق بمنى وهي واجبة وليست بركن لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للسَّقاة بتركه فدلَّ على أنَّه يسقط بخلاف الرُّكن فإنَّه لا يسقط عن أحدٍ بحال.

المبيت بمنى في ليالي منى لا يجب إلى نصف الليل، وإنَّما يجب أكثر الليل سواءً بات أوَّل الليل أو آخره.

قال: **(وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ)** **أي**: أنَّهما نسك بمعنى أنَّهما واجب فإنَّ ذلك مجزئ إذا فعله ومن تركه فإنَّ عليه دم، وإنَّما يسقط الحلق والتَّقصير لمن لا شعر له على رأسه لفوات المحل.

قال: **(وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ)**. ذكرت ذلك في أركان الحج.

قال: **(وَتَارِكَ الْوَجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ)**. قوله: **(عَلَيْهِ إِثْمٌ)** إن كان قد تركه من غير عذر، وعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنَّه قال: **«مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»**، وقول عبدالله ابن عباس: **«مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً»** يشمل أمرين: يشمل من

ترك واجباً، ويشمل من فعل محظوراً فكلا الأمرين يكون عليه دمٌ أو فدية.

قال: (وَيُخَيْرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ). من أراد

الإحرام فإنه مخير بين الأنساك الثلاثة، واختار المصنّف أن أفضلها: التمتع لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة - رضوان الله عليهم - بالإحلال، وإنما امتنع من الإحلال

والتمتع لكونه ساق الهدى فذكر العلة لعدم انصرافه إليه.

قال: (وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ) وسيذكر صفتها بعد قليل. قوله: (فَالْتَّمَعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ

بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ). بدأ في التمتع قال: (هُوَ

أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) فالعبرة بالإحرام وهو نية الدخول في النسك، وليس

المقصود فعل العمرة فلو أن امرأً أحرم في رمضان وأدى العمرة في شوال ثم حج تلك السنة

فإنه لا يكون متمتعاً لأن المتمتع هو الذي أتى بالعمرة بجميع أركانها وأول أركانها هو

الإحرام فالعبرة بالإحرام.

قال: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر

من ذي الحجة.

قال: (وَيَفْرُغُ مِنْهَا) أي: وينهي العمرة كاملةً قبل الدخول في الحج لأن الحج إذا لم

ينتهي منها فإنه يكون قارناً حينئذٍ كما ذكرنا في الفوات، وفي المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء

كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ) فحينئذٍ يكون متمتعاً لماذا؟ لأنه في سفرة واحدة

أنشأ حجاً وعمرة معاً ففيها تيسيرٌ عليه، وترتب على هذا التيسير أن الله عزَّ وَجَلَّ أوجب عليه

هدي التمتع، العلماء يوردون شرطاً مهماً وهو: ألا يفصل بين الحج والعمرة بالخروج من مكة مسافة القصر على المشهور فمن خرج من مكة مسافة القصر فقد انقطع تمتعه فإن رجع بعمرة جديدة فقد صار متمتعاً، وإن رجع من غير عمرة فإنه يُحرم إحرام المفرد حين ذاك.

قال: (وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ). لأن من كان من حاضر

المسجد الحرام فليس عليه دم لقول الله عز وجل ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد بالدم ذهب شاة أو سبع بدنة وهذا من باب الاشتراك.

قال: (وَالْإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) أي: وحده من غير أن يدخل عليها عمرة.

قال: (وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا).

□ القران له صورتان:

✽ إما أن يحرم بهما معاً فإذا أهل بحج و عمرة أو قال: حج مع عمرة فحينئذ يكون أهل بهما معاً.

✽ أو أن يحل بعمرة فقط ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في الطواف لأن الطواف هو أول الأركان الفعلية، والأركان الفعلية تتعلق بها أحكام مثل ما ذكرنا في سجود السهو، ومثل ما ذكرنا في إدراك الركعة فالمقصود أن هذا يكون محرماً حينئذ يكون قارناً، وأما إذا شرع في العمرة أي: في طوافها فليس له أن يدخل عليها الحج فيكون قارناً، ماذا يفعل؟ بل يجب عليه أن يتم العمرة بأركانها وواجباتها فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق، ثم إذا أراد

حجاً أنشأه بعد ذلك، وما يكون حكمه؟ يكون متمتعا إن لم يفصل بين العمرة والحج بسفر لأن التمتع لا يلزم فيه أن ينويه عند الإحرام بالعمرة، فإن التمتع صفة لا يلزم نيتها، وعلى ذلك؛ فإن المتمتع له صورتان:

✽ إما أن ينوي عمرة فقط في أشهر الحج ثم يحج من تلك السنة من عامه فيكون متمتعا.

✽ وإما أن ينوي حجاً وعمرة عند إحرامه بالعمرة.

قال: (وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَعَلَ بِعُمَرَتِهِ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ).

هذه المسألة أشرت لها قبل قليل وهو أن المتمتع يكون قارناً أو كالقارن في موضعين:

✽ الموضع الأول: إذا خاف الفوات، خاف الوقوف بعرفة.

✽ والموضع الثاني: إذا حاضت المرأة مثل عائشة رضي الله عنها فقد حاضت ولم تطهر إلا بعد الوقوف بعرفة فحينئذ يكون قارناً ولو نوى التمتع، والعلماء يقولون -رحمة الله عليهم-: إن من دخل في النسك في اليوم الثامن فإنه لا يشرع له التمتع **يعني**: دخل مكة في اليوم الثامن محرماً، وإنما يشرع له القيران لأن أفعال الحج بدأت في اليوم الثامن.

قال: (وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ).

هذه مسألة لنقف معها قليلاً الشيخ يقول: أن المفرد والقارن فعلهما واحد

المفرد له حالتان: في حجه:

- إمّا أن يطوف ويسعى قبل ذهابه إلى عرفة.

- وإمّا ألا يفعل ذلك.

فإن طاف وسعى فإنّ الطّواف في حقّه يكون طواف قدومٍ وسنةً، والسّعي في حقّه يكون سعي الحجّ ثمّ بعد ذلك يذهب إلى عرفة فلا يبقى عليه إلّا طواف الإفاضة يفعله بعدما يفيض من مزدلفة ووقته من بعد نصف الليل من ليلة العيد، وطواف الوداع وقت ما يخرج، وليس عليه سعيّ بعد ذلك هذا الحالة الأولى في المفرد.

القارن مثله في هذه الحالة القارن إذا طاف بالبيت فإنّ طوافه يكون طواف عمرة، وسعيه بعده يكون سعي العمرة والحجّ معاً فيتداخل السّعيان ثمّ بعد ذلك نقول: لا يجب عليه إلّا طواف الإفاضة والوداع فيشابه المفرد.

الحالة الثانية: إذا أحر المفرد الطّواف بعد الوقوف بعرفة، فإنّه إذا وقف بعرفة ثمّ قصد الكعبة في اليوم العاشر مثلاً فطاف بالبيت فإنّ الطواف حينئذٍ يكون طواف إفاضة والسّعي بعده يكون سعي الحجّ، القارن إذا وقف بعرفة ثمّ جاء إلى مكة إلى مسجد الكعبة فطاف فإنّ الطّواف في حقّه يجزئ عن طواف العمرة وطواف الحجّ معاً، ولذلك دخلت العمرة في الحجّ إلى قيام الساعة، والسّعي هو سعي عمرةٍ وسعي حجّ وهذه داخلة في قاعدة التّداخل والعلماء يقولون: إنّ التّداخل إذا كان من جنسٍ واحدٍ وسببٍ واحدٍ حيث كان السّبب هنا هو الإحرام بالقران فإنّهما يتداخلان.

قال: (وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ). هذه بدأ يتكلّم المصنّف عن محظورات

الإحرام:

أولها: (حَلَقِ الشَّعْرَ). قال: (حَلَقِ الشَّعْرَ) والشَّعر محرَّمٌ إزالته سواءً بحلقٍ أو بتنفٍ أو

قص ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ). وتقليم الأظافر لأنَّ تقليم الأظافر في معناه إذا دخلت العشر

فلا يأخذ أحدكم من شعره ولا ظفره شيئاً.

قوله: (وَلُبْسِ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا). ولبس المخيط لما جاء من حديث ابن عبد الله

ابن عمر ونحوه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخِفَافَ» وهذه الخمس جعل بعض العلماء لها مناطاً وهو إبراهيم

النَّخعي فقال: إنَّ مناطها أن تكون مخيطةً، والمراد بالمخيطة عند علمائنا هو المفصل على

العضو.

قوله: (وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا). ولا يجوز للرجل أن يغطي رأسه حال الإحرام

لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس العمامة والبرنس وهما فيها تغطية الرأس، والمراد

بتغطية الرأس عند علمائنا كلُّ ما كان يتحرَّك بحركة الشَّخص فإنَّه يكون تغطيةً له وما لا

يتحرَّك بحركته فإنَّه ليس كذلك.

قوله: (وَالطِّيبِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ). ولا يجوز للمرء للرجل ولا للمرأة أن يتطيَّباً حال

الإحرام، وإنَّما الممنوع ابتداءه دون استدامته لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «طيبت النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحله وإحرامه فقالت: فإني لأرى أثر الطيب في مفرق شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

فدلَّنا ذلك على أنَّ الطيب ابتداء التَّطيب هو المحظور أمَّا استدام بقائه فليس بمحظور،

وبناءً على ذلك فلو أنَّ محرماً طيبَّ ثوبه ثوب الإحرام سواءً كان رجلاً أو امرأة فهل عليه

شيء؟ نقول: ليس عليه شيء وإنما مكروه تطيب الثوب لأنه قد يصل إلى البدن، لكن إذا فسخ هذا الثوب خلعه فلا يجوز له لبس ذلك الثوب إلا بعد غسله لأن لبسه بعد فسخه يسمّى ابتداءً للّبس للثوب المطيب فكأنه تطيب ابتداءً، بخلاف الاستدامة فإن الاستدامة معفو عنها وعرّفنا دليله من حديث عائشة.

قوله: (وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ قَتْلِهِ). ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والدلالة عليه بمعناه لأنه من باب التّسبب.

قوله: (وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ).

✽ من جامع امرأته وهو محرم فإنه يجب عليه أحكام:

- أولها: أنه يجب عليه التوبة لأنه إثم.
- الأمر الثاني: أنه يجب عليه بدنة إن كان حجاً وشاةً إن كان عمره.
- الثالث: أنه يجب عليه المضى في فاسده يستمر في الفاسد ولا يقطع الفاسد فيكمل لأن الحج لا يرفض ولو بإفساده.
- الرابع: أنه يجب عليه إعادته لأن الفاسد هذا لا يعتبر به ويجب عليه أن يقضي بدلاً منه وهذا معنى قوله: (مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ) وهي بدنة إن كان طبعاً في الحج.

قوله: (وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا،

أَوْ لَبَسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَالَ الطَّيِّبِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ). بدأ يتكلم المصنّف عن فدية الأذى وهو الفدية التي تكون لفعل المحظور والمصنّف ذكر بعضاً من المحظورات وهو تغطية الرأس ولبس المخيط، وتغطية المرأة وجهها، ولبس القفازين واستعمال الطيب، ولم يذكر ما ورد به النص وهو حلق الشعر فإن من حلق شعره وجبت عليه الفدية كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصيام ثلاثة أيام تكون متتابعة طبعاً في أي مكان، والصدقة لسته مساكين من شرطها أن تكون في الحرم، والنسك وهي ذبح شاة تكون في مكة تذبح وتوزّع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئاً، التي ذكرها المصنّف هي قياس على حلق الشعر:

- أولها: تغطية الرأس وهذا للرجل.
- الثاني: لبس المخيط وهذا للرجل كذلك.
- الثالث: تغطية المرأة وجهها، والمراد بتغطية المرأة وجهها قيل: إن المراد مطلق التغطية ما لم يكن لحاجة أي: عند وجود الرجال، وقيل: إن المراد بتغطية المرأة وجهها أي: إذا غطّته بالمفصل على وجهها فإنما يحرم على المرأة ما كان مفصلاً كالبرقع والنقاب والثام لحديث عائشة: «لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْتَمِمْ» فالحديث إنّما نصّ على نوعين من الغطاء لا مطلق الغطاء، وهذه الرواية الثانية وهي المفتى بها، لكن نقول إنّ المرأة يكره لها كراهة شديدة، وقد يصل للتحريم أن تغطّي وجهها من غير حاجة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خَيْرَ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا،

أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا).

من محظورات الإحرام التي يحرم على المحرم فعلها الصيد في الحرم، والصيد الممنوع منه نوعان:

❖ صيد في الحرم سواء كان المرء محلاً أو محرماً.

❖ والنوع الثاني: الصيد حال الإحرام سواء كان في الحل أو في الحرم، والجزاء في الإثنين واحد.

إذن: الممنوع صيد الحرم وصيد المحرم وكلاهما جزائهما واحد قدرًا كما سيأتي بعد قليل.

وقال الشيخ: **(وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ) أي:** إذا قتل المحرم الصيد أو قتل غيره الصيد في الحرم خير بين ثلاثة أشياء: إما أن يذبح مثله إن كان له مثل من النعم، هناك بعض الصيد جعل له الصحابة مثلاً مثل: أنهم قالوا إن من قتل حمامة فإنه يبذل بدلها شاة باعتبار أنها تعب الماء مثلها وهكذا فيما قالوا في غيره.

قال: ويخير **(وَيَبِّنُ تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ)** لأن العبرة بوقت الوجوب، ووقت الوجوب محل الإِتْلَاف فلو كان قد اصطاد صيداً مثلاً في عسفان وهو محرم فنقدر البدل أو المثل في عسفان كم قيمته؟ فيقدره بمحل الإِتْلَاف فيشتري به **أي:** يشتري بالقيمة طعاماً فيطعمه لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره فيشتري به طعاماً يقسمه بين الفقراء إن كان شري به براً قسمه أمداداً وإن كان غير بر من الطعام قسمه نصف أصع، قال: أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً سواء أراد أن يصوم بعدد المساكين الذين يطعمون بالبر أو

بغيره .

قوله: (وَأَمَّا دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ). من حيث

السَّنِ وَالصِّفَةِ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ). من لم يجد دم المتعة والقران فإنه يجب عليه الانتقال للبدل وهو

صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج والأفضل فيها أن يصوم السابعة والثامنة والتاسع

بحيث يكون آخر هذه الثلاثة أيام يوم عرفة فيصومه في عرفة، ثم يليه في الأفضلية أن

يصومها قبل يوم عرفة كأن يصوم السادس والسابع والثامن مثلاً أو قبل ذلك، لكن من

شرط هذه الأيام أن يصومها في الحج **بمعنى**: وهو محرم بالحج فالتمتع إذا قضى عمرته

وهو حلال ليس له أن يصوم الثلاثة أيام بل لا بُدَّ أن يحرم فيحرم من يوم خمسة مثلاً فيصوم

خمسة وستة وسبعة، أو يصوم ستة وسبعة وثمانية، أو سبعة وثمانية وتسعة.

إذن: لا بُدَّ أن يكون محرماً هذه يخطأ فيها كثير من الحجاج في كل سنة، الذي **يعني**:

لا يجدون ما يذبحوه في هدي تمتع القيران يصوم وهو حلال نقول الصَّوم كذا غير معتبر

لأنَّ من شرطها أن تكون بالحج **أي**: محرماً بالحج.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا) وهذه الدرَّة الثالثة، قلنا:

❖ الأولى: أن يصوم ثلاثة أيام آخرها عرفة.

❖ والدرَّة الثانية: أن يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة.

❖ والدرجة الثالثة: أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في أيام التشريق كما قضى بها الصحابة عائشة وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، والمراد بأيام التشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن لم يصمها في أيام التشريق له أن يصومها في أي وقت وفي أي مكان ولا يلزم أن تكون في مكة.

قال: **(وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ أَي: بعد انقضاء الحج ولو كان في مكة فلا يلزم أن يرجع إلى أهله، وإنما هذا الوصف وصفٌ أغلبي وهو طردي ليس بمنعكس.**

قوله: **(وَكَذَا حُكْمٌ مَن تَرَكَ وَاجِبًا).** أي: أن من ترك واجبًا فإنه يجب عليه أن يذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام، وهذا العشرة لا تُقسم إلى قسمين ثلاثة وسبعة، وإنما هي عشرة يصومها حيث شاء.

قال: **(أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ)** لأن من وجبت عليه الفدية **يعني:** باشر امرأة فأنزل مثلاً من غير إنزال فإنه تجب عليه الفدية وهي شاة لأن هذا من قضاء الوطر.

قال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفْقِيٍّ).**

قوله: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ)** مثل: صيد الحرم، (أو إحرام) لكون المرئ فعل منهياً عنه حال الإحرام.

قال: **(فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** يعني: يُعطى المساكين الذي في الحرم، **(مِنْ مُقِيمٍ وَأُفْقِيٍّ)**

وبعضهم يقول: وأفاقي، المقيم هو الذي يكون من أهل مكة، والأفاقي الذي يكون ليس من أهلها وإنما ورد عليها لحج أو عمرة أو غيرها فيصدق عليه أنه من مساكين الحرم.

قوله: **(وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)** فليس له مكان محدود، وإنما يُشترط فيه الإحرام في الثلاثة أيام التي تكون بدلاً عن هدي التمتع والقران.

قوله: **(وَدَمَ النُّسْكِ كَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، وَالْهَدْيِ؛ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ)**. لآية ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قوله: **(وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ) - لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ)**. من وجب عليه دم لكونه فعل محظورًا، وفعل المحظور مخير بين ثلاثة أمور في الجملة أو لكونه ترك واجبًا فلا يجوز له أن يأكل منه لأن هذا بدلٌ عن فعل محرّم وكلّ الكفارات لا يأكل منها صاحبها.

قوله: **(وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النَّيَّةُ، وَالْإِبْتِدَاءُ)**. بدأ يتكلم عن شروط الطّواف ذكر أن أولها النية لأنها عبادة عمل، وعبادة عمل لا تصحّ إلا بالنية.

قوله: **(وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجْرِ)**. أنه لا بدّ أن يبتدأ به من الحجر لأنّ مبدأه من هذا المحل كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدأ به.

قوله: **(وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيَقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ)**. تقدّم ذلك معنا في حديث جابر.

قوله: **(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. جاء ذلك في الأثر أنه يقول عند ابتداء الطّواف.

قوله: (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ). وجوباً فمن طاف واليمين عن يمينه فإن طوافه باطل لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وإنما طاف بهذه الهيئة.

قوله: (وَيُكْمَلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ). ولا بد له أن يكمل الأشواط السبعة فلو نقص بعضها فإن طوافه غير صحيح لأنه يلزم الموالاة بينها.

قوله: (وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ). لحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» غير أنه يجوز فيه الكلام، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».

قوله: (وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَّافِ - سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»). سائر الأنساك ومنه السعي بين الصفا والمروة، ومنه الوقوف بعرفة كله لا يلزم فيه الطهارة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» واستثنى الطواف فقط.

قوله: (وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَّافِ الْقُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ). هذا الاضطباع الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يكون سنة في طواف القدوم كالرمل إنما يكون سنة في طواف القدوم، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن فيخرج عاتقه وكتفه الأيمن.

قال: (وَطَرْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ) فيكون مستورا، وهذا يفعله في وقت الطواف، وأما في وقت الصلاة فإنه منهى عنه فإن المرء منهى عن الاضطباع في الصلاة.

قوله: (وَأَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِيِ).

أي: من طواف القدوم، (وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي) أي: في الأربعة الباقية.

قوله: (وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ. وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النَّيَّةُ).

والمراد بالسعي **أي:** السعي بين الصفا والمروة، وأما كونه نية فلائنه عبادة عملية.

قوله: (وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ). فلا بد من التكميل وأقل ما يسمّى تكميلاً ما ذكرت لكم قبل

وهو أن يلصق كعب رجله بالصفا حتى يصل المروة ثم يلصق كعب رجله بالمروة.

قوله: (وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا). لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

قوله: (وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعَ مَنْاسِكَهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي

الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»). فالمقصود الإكثار من ذكر الله عَزَّجَلَّ في هذه الأوقات، ومن

أفضل ذكر الله عَزَّجَلَّ القرآن.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ،

فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ

لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ

لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»). هذا الحديث أورده المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لبيان الأحكام

المتعلقة بمكة.

✽ فأول الأحكام التي دلّ عليها هذا الحديث: أنه لا يجوز المقاتلة فيها لأنها إنّما

أحلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعةً من نهار.

✽ الأمر الثاني: أنه لا يجوز تنفير الصيد، ومن باب أولى فإنه لا يجوز قتله، ولذا فإن من نقر صيداً فقتله غيره فإن عليه جزاءً مثله، وهذا معنى قول الفقهاء: أن من أعان في قتل صيدٍ أو نفره فإنه وجبت عليه الفدية.

✽ الأمر الثالث: وهو قطع الشوك، والمحرم في مكة أمران:

✽ قطع شجرها وهذا محرم فإنه لا يُختلى خلها من شجرٍ ومن حشيشٍ ونحوه، وإنما استثنى من ذلك الإذخر لحاجة أهل مكة إليه لأنهم يجعلونه في بيوتهم وفي قبورهم كما في حديث العباس الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناءه فأجابه إليه.

✽ الأمر الثاني: وهو قطع الشوك ولعلمائنا قولاً في قطع الشوك أهو جائز أم لا؟ والذي مشى عليه الموفق أنه لا يجوز قطع الشوك كذلك، وأما المشهور فإنه لا بد أن يكون أخضر، وأما إن كان يابساً فإنه يجوز وقول الموفق: هو الأظهر للدليل فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» فظاهر الحديث حتى الشوك لا يُقطع وإن كان المشهور على خلافه.

الحكم الثالث أو الحكم الرابع: وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا

لِمُنْشِدٍ».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» على المشهور قالوا هذا من باب التأكيد فعندهم أن لقطه مكة كلقطة غيرها من البلدان يجوز التقاطها لكنها لا تملك إلا بعد التعريف، وعلى الرواية الثانية -أظن ابن القيم مال لها- أن مكة لا تحل لقطتها فيكون هذا

الحديث فيه معنى التأسيس لا معنى التأكيد، وأما المشهور فيقولون: أنه لا تحل ساقطتها إلا لمنشد فيكون حكمها كحكم غيرها، ولكن هذا من باب التأكيد.

والأمر الأخير قال: (وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) فيجوز القود فيها فإن مكة لا تؤوي محدثاً فإن الحرم لا يأوي محدثاً فمن قتل غيره ثم آوى إلى الحرم فإنه يجوز الاقتصاص منه وإقامة الحدود عليه.

قال: (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والإذخر شجرة معروفة صغيرة جداً تموت.

قال: (وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

النوع الثاني: من البقاع المحرمة وهي المدينة، فإن المدينة محرمة ما بين عير إلى ثوب وهما جبلان وقد اختلف ما هما هاذان الجبلان وقد استقر الآن عند المعاصرين على جبلين معروفين في المدينة، وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

❁ أولاً: حرمة الصيد فيها، وهذا واضح.

❁ وأما الجزاء فهل على من اصطاد أو قطع شجراً في حرم المدينة هل عليه جزاء أم لا؟ المشهور عند الفقهاء أنه لا جزاء عليه، وعلى الرواية الثانية أن عليه جزاء وهو أخذ سلبه فإن سعد ابن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شخصاً يصطاد في حرم المدينة فأخذ سلبه وذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له في ذلك.

قال: (وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ،

وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذه الأمور الخمس من قتلها وهو محرمٌ أو قتلها في الحرم في مكة أو في المدينة فلا جزاء عليه، وهذه الخمس سمّاهنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواسق لأنهنّ يخرجن ويفسدن، قال: **(يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ)** والغراب جاء في بعض ألفاظ الحديث أنّه الغراب الأبقع **أي:** الذي يكون في رأسه نقطة بيضاء، والحدأة وهو نوع من الطيور معروف يكون منقاره قوي يأكل به بعضاً من الحشرات وغيرها.

قال: **(وَالْعَقْرَبُ)** بشتى أنواعها فإنّها مطلقة في الحديث.

قال: **(وَالْفَأْرَةُ)** وهو معروف، **(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)** وفي لفظ الكلب الأسود البهيم وهذا الحديث جاءت ألفاظ مختلفة فيه فبعضها زاد الحيّة، وبعضها زاد غير ذلك، وبعضها زاد أوصافاً ليست في غيرها وعلى العموم فإنّه يُحمل المطلق على المقيّد، من حكم هذا الحديث إضافة لجواز قتلها أنّ العلماء عندهم قاعدة أنّ كلّ ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فإنّه يحرم أكله فكلّ ما ورد في هذا الحديث يحرم أكله.

قال: **(بَابُ: الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ).** بدأ المصنّف بذكر أحكام الهدى والأضحية والعقيقة لأنّ الهدى يكون تابعاً للحجّ غالباً كالهدى الواجب، وقد يكون في وقت الحجّ كالهدى المتطوّع به، ولا يلزم أن يكون باذل الهدى حاجاً وإنّما يكون في وقت الحجّ، والأضحية والعقيقة يشبهانها في بعض الأحكام فناسب أن تُذكر معها.

قال: **(تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ).** ما يجب في الهدى فإنّه يجب في هدى التمتع

والقران.

قال: (وَمَا سِوَاهُ سَنَةٌ) فيجوز للمرء أن يهدي ما شاء، وقد أهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئةً من الإبل لبيت الله.

قال: (وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيْقَةُ). أي: أن الأضحية سنة وليست بواجبة والعقيقة سنة كذلك وليست بواجبة.

قوله: (وَلَا يُجْزَى فِيهَا) يعود الضمير للهدي والأضحية والعقيقة فكل هذه لا بدّ فيها من هذا السن وهذه الصّفة.

قال: (إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ). قوله: (إِلَّا الْجَذْعُ)، (وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ) والمراد بالضأن هي الخراف والشيّاه فإنه لا بدّ أن تكون جذعاً، والجذع ما تمّ له نصف سنة سمّي جذعاً لأنّ شعره بدأ يميل ويسقط فيجذع.

قال: (وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ). قال: ولا بدّ أن يكون ثنياً من الإبل والبقر والمعز، فأما الثنيّ من الإبل فهو ما تمّ له خمس سنين.

قال: (وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَتَتَانِ، وَمِنَ الْمَعَزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ). واضح.

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي»). بدأ يذكر الشّروط في صفة ما يُذبح من الهدى والأضحية والعقيقة فذكر أولاً من المنهيات.

قال: (الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا). الأمر الأول المنهي عنه: العور، والمراد بالعور ما بان عوره بمعنى أن كان عيباً في الخلقة، وليس المراد العيب في المنفعة فلو كانت الشاة مثلاً لا ترى بإحدى العينين فليس ذلك مانعاً من الإجزاء، وإنّما المانع من الإجزاء النقص في

الخلقة لا في المنفعة بأن يكون العور بينًا كأن تذهب عينها بالكلية ونحو ذلك.

قال: (وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) ويظهر مرضها بأن يكون مشيها مع القطيع بعده، وهذه

المريضة البيِّن مرضها في الغالب أنها لا تأكل أكلاً جيّداً فحينئذٍ **يعني**: تكون عيباً.

قال: (وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا) فإذا مشت الشياه مثلاً أو مشت الأنعام يكون مشيها

متأخراً عنها، وهذه البيِّن ضلعها فيها نقصٌ في الخلقة وهو العرج الذي يكون فيها وكلّما

كانت عرجاء كلما كانت مظنةً لضعاف بدنها لأنها إذا انكسرت فإنه يقلّ أكلها ويهزل بدنها.

قال: (وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي). قوله: (وَالْكَبِيرَةُ) أي: الكبيرة التي في السن لا تنقي

بمعنى أنه لا يكون فيها لحمٌ منقي.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى

اللَّهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا). يقول: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً) هذا من باب الاستحباب أن

تكون كريمةً في جودتها كاملة الصفات، وكمال الصفات كثير جداً فقد يكون كمال الصفات

باعتبار الأعضاء فتكون إيتها وأذنها وقرنها سليمة، وقد تكون كاملة الصفات حتى في لونها

فإنهم يستحبون كذلك أن تكون بيضاء فقد أهدى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شاتين بيضاءتين

يأكلان في سواد ويمشيان في سواد.

قال: (وَقَالَ: جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ،

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذه المسألة ذكرت قبل وهي قضية ما يسمّى بالاشتراك

والتشريك، عندنا شيء يسمّى الاشتراك وعندنا شيء آخر يسمّى التشريك.

❖ الاشتراك إنما يكون في البدن وهو البقر والإبل ولا اشتراك في الغنم والشياه لماذا؟

لأن جابراً قال: نحرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولم يأتي اشتراك في غنم ما معنى الاشتراك؟ هو أن يأتي جماعة فيبذل كل واحد منه ما لا يكونوا ليأخذ جزءاً أو يذبح جزءاً ويهدي جزءاً من البدن.

❖ النوع الثاني: وهو ما يسمّى التّشريك ومعنى التّشريك هو أن يشتري امرئ هدياً أو أضحيةً ثم يدخل في ثوابه من شاء فنقول: إن التّشريك يجوز للمسلم أن يشرك من شاء من الناس، فيشرك من شاء لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عن نفسه شاةً، وشاةً ضحى بها عن من لم يضحى من المسلمين وهذا نسّميه تشريك في الثّواب.

إذن: الاشتراك إنّما يكون في البدن عن سبعة والشيء ليس فيها اشتراك إلا أن يكونوا أهل دارٍ واحدة فيكون أخوان يسكنان في بيتٍ واحد فيجتمعان ويشتريا شاةً نقول: يجوز، أو يكون أبٌ مع ابنه أو زوجٌ مع زوجته ما دام في أهل دارٍ واحدة فيجوز الاشتراك في الغنم، وما عدا ذلك فلا اشتراك في الضّأن ولا في المعز وهو الغنم، وإنّما الاشتراك في البدن إلى سبعة وأمّا التّشريك فلك أن تشرك من شاةٍ سواءً كان من أهل دارك أو من غيرهم فتذبح شاةً أو ناقةً أو بقرةً وتدخل في أجرها جيرانك وأصدقائك والأحياء ممن تعرف والأموات فيجوز ذلك، إذا عرفت الفرق بين الاشتراك والتّشريك ستستطيع أن تجيب عن ثلث أسئلة الناس في الأضاحي أنا أهل دار أو لست من أهل دار هذا هو الفرق بين الاشتراك والتّشريك.

قال: (وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ). لظاهر الآية وهي قول الله عزّ وجلّ:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] بل العلماء يقولون: إنّ التصدّق من الأضحية

واجب، ويجب على المرء أن يتصدق من الأضحية حتى لو أكلها كلها أو أهداها كلها
 وجب عليه أن يشتري من السوق بمقدار أوقية لأنه أقل ما يقدر به اللحم في ذلك الزمان
 ويتصدق به لظاهر الآية.

قال: (وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً). لا يجوز أن يُعطى
 الجازر أجرته من الأضحية ولا من الهدى ولا من العقيقة لأنها إنما ذبحت لله **عَزَّوَجَلَّ**
 والأصل أنها تبذل للفقراء...، وإنما يجوز أن يُعطى منها هدية أو يعطى منها صدقة إن كان
 من أهل الصدقة.

نكون بذلك بحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** أنهينا كتاب الحج،

نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** الإعانة والتوفيق ^(٥).



